

الكتاب: الظن في الصلاة وصلاح الاحتياط (ط.ق)

المؤلف: السيد اليزدي

الجزء:

الوفاة: ١٣٣٧

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٣٧٨

المطبعة:

الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران

ردمك:

ملاحظات: طبعة حجرية

هذه نسخة عزيزة و
رسالة وجيزة في حكم الظن في
الصلاحة وبيان كيفية صلاة الاحتياط
للمحقق العلامة سيد العلماء الأعظم
سند الفقهاء الأفاخم السحاب المترافق
البحر المتلاطم السيد محمد كاظم البزدي
النجفي أدام الله أيام إفاضاته
وإفاداته ومتاع المسلمين
بطول بقائه ودوام عمره
الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام في الظن المتعلق باعداد الصلاة وأفعالها اعلم أن الظن اما متعلق بالركعتين
الأوليين والمغرب واما متعلق بالأخيرتين فما زاد
واما متعلق بالأفعال والشروط فعلاً أو تركا وعلى التقادير اما مسبق بالشك او حاصل
من أول الأمر وعلى التقادير اما قوى او ضعيف وأيضا اما خاص
كالحاصل من خبر العدلين او مطلق المشهور بينهم انه كالعلم في الجميع فيبني على
ما ظن مصححا كان او مبطلا ولا يجب عليه احتياط ولا سجود للسهو والأولى
ان نتكلم في مقامات ثلاثة الأول الظن المتعلق بالأخيرتين والثاني الظن المتعلق بالأوليين
والثالث في الظن المتعلق بالأفعال
ولا بأس قبل الشروع فيها بالتكلم في أن مقتضى الأصول والقواعد مع قطع النظر عن
الأخبار الخاصة ما هو فنقول لو خلينا واخبار(؟)
في الأفعال من البناء على الاتيان بعد التجاوز وعدم بالعدم وفي الركعات بالبناء على
الأكثر ففي مثل البينة ونحوها الظاهر وجوب العمل بها بناء
على عموم حجيتها في جميع المقامات لأن البناء على الأكثر ونحوه من الأصول
التعبدية ومن المعلوم ان البينة طريق إلى الواقع لأنها من الامارات التعبدية
فهي حاكمة على أدلة الشكوك في المقامات كما انها حاكمة على أدلة الاستصحاب
نعم يمكن ان يقال إن البناء على الأكثر ليس أصلا تعبيدا بل هو من جهة
احراز الواقع وكونه طريقة إليه كما يستفاد من اخبار الاحتياط وانه ان كانت صلاته
ناقصة كان هذا تمامها والا فهي نافلة وعلى هذا فهو مقدم على البينة
او في عرضها ويمكن دفعه بان ذلك لا يخرجه عن كونها أصلا تعبيدا غاية الأمران
حكمة هذا الأصل احراز الواقع بهذا النحو مع أن هذا ليس
احراز الواقع على ما هو عليه لاستلزم زيادة بعض الأركان كما لا يخفى هذا ويمكن
ان يقال إن البينة انما تقدم على الأصل التعبدى الذي هو

بيان لكيفية العمل في مقام الظاهر مع كون الواقع في محله كما في الاستصحاب وسائر الأصول وأما إذا احتمل كون الواقع في حق الشاك هو البناء على الأكثر مثلاً واتمام ما يحتمل النقص بان يكون من قبيل الحاضر والمسافر في تعديل الموضوع مثلاً فلا يكون البينة (ح) حاكمة وذلك لأن غاية امرها انها امارة إلى الواقع والمفروض ان الواقع في حق الشاك هذا فلا يكون مقدمة على أدلة الشكوك بل هما (ح) متعارضان إذ مقتضى البينة البناء على الأقل مثلاً إذا كانت معينة له ومقتضى الاخبار البناء على الأكثر وان التكليف هذا بل (الظ) تقدم اخبار الشكوك لأن البينة (ح) لا مورد لها إذ بعد صدوره تكليف الشاك البناء على الأكثر لا معنى للرجوع إلى قول البينة فتذهب هذا ولكن هذا الاحتمال بعيد بل (الظ) ان المقام (أيضاً) كساير الأصول العملية في أنه من قبيل بيان حكم عملي للمكلف مع كون الواقع بحاله وما تراه من حكمهم بعدم وجوب الإعادة إذا تبين النقص في أثناء صلاة الاحتياط أو بعدها ليس لأجل انقلاب التكليف وتعدهد الموضوع بل هو من جهة قاعدة الاجزاء المستفاده من الاخبار في المقام ولذا يمكن الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة مع الطهارة الاستصحابية وكشف الخلاف مع أن الواقع لم يتغير هناك قطعاً وحاصل الامر

(ح) ان مفاد الأصل بدل ظاهري عن الواقع ومن المعلوم ان الانتقال إليه (؟) يكون مع عدم تبيين الواقع والمفروض ان البينة كاشفة عنه فيكون حاكمة بل يمكن ان يقال على الاحتمال المذكور (أيضا) هي حاكمة لأن حكم الموضوع الثاني وهو الشاك من البناء على الأكثر مثلاً أنها هو مع الشك وعدم وصول اليد إلى الواقع والبينة طريق إليه فلو كان هناك حكم معلق على فقد عنوان خاص ومثلاً كانت البينة مثبتة لذلك العنوان لم يترتب الحكم الثاني وإن كان حكماً واقعياً في عرض الواقعي الأولى فتدبر فعلى هذا لا اشكال في أنه بناء على عموم دليل حجية البينة تقدم على أدلة الشكوك هذا بالنسبة إلى غير الأوليين وأما فيما فيظهر الحال مما نذكره بعد من احتمال كون الحفظ والتثبت معتبراً فيما على وجه الموضوعية فلا يقوم مقامهما غيرهما من الأدلة والأمرات الضنية وأما خبر الواحد فان قلنا بأصالة حجيته في جميع المقامات كما يستفاد من بعض الأخبار مثل قوله (ع) إذا شهد عندك المسلمون قصد فهم فحكمه فيما ذكر حكم البينة والا فهو في الظنون المطلقة وسيأتي الكلام فيه نعم يمكن الاستدلال على اعتباره بالخصوص فيما نحن فيه بخبر أبي الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الصلوات يجزيه ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى امامك تأتم بالامام إذ صليت خلفه فهو مثله والظاهر أن لفظ غلط ويمكن ان يكون عن الصاحب بل النسخة كانت مغلوطة في غير ذلك (أيضا) وكيف كان يستفاد منه جواز الاتكال على عدد الصاحب مع أنه ربما يظهر له باخباره مع أنه على فرض ظهوره في صورة عدم الاخبار يدل بالفحوى على المطلب بل يمكن استفاده ذلك من الاخبار الواردة في رجوع الإمام والمأمور إلى الآخر إلا ان يقال إنها تبعد في محلها وموردها ولا يستفاد منها العموم حتى في غير صورة الایتمام فتدبر هذا ويمكن ان يجعل من الظنون الخاصة في المقام واجراء حكم البينة عليه الظن الحاصل من حفظ الصلاة بتحويل الخاتم وعد الحصى ففي خبر حبيب الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال عليه السلام أحص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى وفي خبر حبيب المعلى عن أبي عبد الله قال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي أحواله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به في خبر عبد الله بن المغيرة عنه (ع) أنه قال لا بأس ان يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذ بيده فيعد به لكن الانصاف انه لا دلالة فيها على اعتبار الظن بل الظاهر منها انه يحصل له العلم بذلك كما هو الظاهر من لفظ الحفظ ففي جعلها من أدلة حجية الظن (مص) أو الخاص بموردها اشكال بل منع هذا كله في مقتضى الأصل بالنسبة إلى الظنون الخاصة

واما الظن المطلق فلا اشكال في عدم اعتباره بمقتضى الأصل الا ان الكلام في أنه مع فرض حصوله هل حكم مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة حكم الشك في الرجوع إلى الأخبار الواردة من البناء على الأكثر ونحوه أولاً بل لا بد من الرجوع إلى الأصول والمسألة مبنية على أن المراد من الشك في الاخبار هل هو الأعم من الظن أو خصوص متساوي الطرفين الظاهر هو الأول من غير فرق من الشك في الأفعال والاعداد وذلك لأمور الأول

ان الأخبار الواردة في احكام الشكوك كما انها مشتملة على لفظ الشك (شك) مشتملة على لفظة لا يدوي الأول ان كان ظاهرا في تساوى الطرفين فالثاني لا اشكال في عموم ودعوى انهم من قبيل المطلق والمقييد فلا بد من التقييد مدفوعة بان المقام ليس مقام التقييد لأنهما مثبتان لا تنافي بينهما

كما هو واضح بل في جملة من الاخبار جل شك فلا يدرى ويظهر من ذلك أن المراد من الشك الأعم فتدبر الثاني قوله في اخبار البناء على الأكثر ثم أتم ما ظنت أنك نقصت يظهر منه أن المراد من الشك هو الأعم الا ان يقال لا بد من أن يراد من الظن خصوص تساوى الطرفين للاجماع على عدم بقائه عن ظاهره إذا الاخبار دالة على أن البناء على الأكثر انما هو في صورة اعتدال الوهم فلا يمكن ابقاء ذلك على ظاهره الثالث ان الشك في

اللغة بمعنى مقابل اليقين كما صرخ في (ق) وصلى الله عليه وآله المجمع وغيرها وكونه مقابل للظن انما هو اصطلاح الفقهاء نعم حکی عن الزمخشري انه بمعنى التساوي والا فالمرتائي والمحکي من غيره من أهل اللغة انه خلاف اليقين فيشمل الظن (أيضا) ر؟ دعوى أن في العرف (أيضا) بمعنى التساوي وهو مقدم على اللغة مدفوعة بان الظاهر أن هذا العرف جديد ناش من اصطلاح العلماء (مع الشك صح) فالاصل تأخره ويفيد ما ذكرنا من شمول الاخبار العامة للظن (أيضا) اخبار الاستصحاب فان فيها ومع الشك (أيضا) جعل الشك مقابل اليقين وبناء العلماء (أيضا) عليه في ذلك المقام وكيف كان فلا ينبغي التأمل

في أن الشك في الأفعال العامة أعم من الظن فمع قطع النظر عن النصوص الخاصة مقتضى القاعدة هو اجراء حكم الشك عليه ويظهر ثمرة ما ذكرنا فيما لو قصر النص الخاص عن الشمول له فإنه لا يرجع إلى الأصل الأولى بل إلى الاخبار المتکفلة لحكم الشك من البناء على الأكثر وغيره المقام الأول

في الظن المتعلق بالركعتين الأخيرتين فما زاد المشهور بينهم اعتباره وانه كالعلم مصححا أو مبطلا حتى أنه لو ظن الخامسة كان كمن زاد ركعة

آخر الصلاة فان قلنا بصحة صلاته ان جلس عقیب الرابعة نقول به هنا ولا يحب عليه صلاة الاحتياط سواء ظن الأكثر والأقل ولا عليه سجود سهو وعن علي ابن بابويه أنه قال في الشك بين الاثنين والثالث ان ذهب الوهم إلى الثالثة أتمها رابعة ثم

احتاط بركعة وان ذهب الوهم إلى اثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة ويسلام للسهو وعن ولده ايحاب سجدتي السهو على من شك بين الثالث والأربع وظن الأربع ولعلهما يقولان بهما (في مورد ظن الأكثرا كما أن الأول يقول بصلة الاحتياط (كل) وان كان كلامه مخصوصا بالشك صح) بين الاثنين والثالث وكيف كان الظاهر لا فرق عند المشهور بين ان يكون الظن بدويانا أو مسبوقا بالتردد والشك وان كان قد يستظهر من بعض العبار لاختصاص الثاني بقولهم لو غلبه على ظنه أحد طرفي (الخ) الا انه من باب ذكر الفرد الغالب وفي الجوادر ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الصورتين وأيضا لا فرق بين الظن القوى والضعف وقد يستظهر من قولهم لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه أن المدار على الظن القوى ولكنه في غير محله بل المراد منه

(٣)

مطلق فان الظاهر أن المراد من الظن في هذه العبارة الاحتمال يعني لو غالب على احتماله أحد الطرفين فان الظن كثير اما يستعمل في مطلق الاحتمال ولو مع عدم الرجحان فعن الحلبي لو تساوت الظنون أي الاحتمال وفي مجتمع البحرين وعن بعضهم أنه قال يقع الظن لمعان أربعة منها معنيان متضادان أحدهما الشك والآخر اليقين الذي لا شك فيه فاما معنى الشك فأكثر من أن تحصى شواهدة واما معنى اليقين فمنه قوله (تع) انا ظننا ان لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هر با إلى أن قال والمعنيان اللذان ليسا بمتضادين أحدهما الكذب والآخر التهمة (الخ) وقد عرفت أن الشك ما يقابل اليقين بل لا يمكن ان يراد من العبارة المزبورة الظن القوى لأنه لا معنى لغلبة أحد الطرفين على الطرف الراوح كما لا يخفى وكيف كان فهذه العبارة يراد منها مطلق الظن مع أنها غير حال عن هو التعبير بل يمكن ان (يق) ما اشتهر بينهم من التعبير عن الظن القوى بالظن الغالب لا وجه له لأن الغالب إذا كان صفة للظن فيكون المراد منه الظن الذي هو غالب على الطرف الآخر وهذا لا يفيد الا مطلق الظن لأن مطلق الظن غالب على الطرف الآخر فلا ينبغي الاشكال والتأمل في أن المراد مطلق الظن وأول درجة حجة عندهم لكن يظهر من الوسائل اعتبار الظن القوى حيث قال باب وجوب العمل بغلوة الظن عند الشك واما الدليل على اعتباره في المقام أمور الأول الاجماع المنقول عن ف والغنية والذكرى والمصابيح وغيرها المعتمد بالشهرة المحصلة وعدم الخلاف في المسألة في الجملة كما صرحت به جماعة ففي الرياض بلا خلاف أجده بل بالاجماع صرح جماعة وفي الجوادر لا خلاف معتمد به أجده وفي المستند بلا خلاف يوجد بل يمكن بمحلاحة ما ذكر دعوى الاجماع المحصل في المسألة الثاني العسر والحرج كما قيل لكن فيه ما لا يخفى فإنه دون تتحققه يحصل الكثرة الموجبة لعدم الاعتبار بالشك إذ لا يخفى ان كثرة الشك الذي لا حكم له مرتبتها قبل مرتبة الحرج والمشقة فالتمسك بالحرج في المقام مما لا وجه له أصلا كما صرحت به بعضهم (أيضا) الثالث النبوى العامى إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصوب (فليين عليه) أو ضعفه منجر بالشهرة والاجماع دلالته واضحة فان المراد من الأخرى هو الظرف الراوح فان المراد من الصواب هو الواقع من الفعل والترك مثلا وما هو أخرى إليه هو الظرف المظنون الرابع النبوى الآخر إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرى الصواب ويمكن الخدشة في دلالته بان الامر بالتحري لا يوجب العمل بالظن الحاصل منه فعل المراد وجوب طلب الحق فان حصل العلم به عمل والا توقف فان المراد من التحرى طلب الحرى فالرواية يدل على وجوب التروي عند الشك هذا ولكن ظاهر الفقهاء انه يستفاد من مثل العبارة العمل بالظن بل يستفاد ذلك مما ورد في باب القبلة من الامر بالتحري وفهموا انه

الاجتهاد والظن هذا وفي مجمع البحرين التحرى والتوكى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ومنه الحديث ولا تحرروا بالصلة قبل طلوع الشمس وغروبها أي لا تقصدوا بها ذلك وفي الخبر تحرروا ليلة القدر في العشر الآخر أي تعمدوا طلبها فيها وفي الحديث من تحرى القصد خفت عليه المؤمن أي من طلب القصد في الأمور كان (كك) وفيه التحرى يجزى عند الضرورة أي طلب ما هو الأخرى في الاستعمال في غالب الظن انتهى ثم لا يخفي انه يستفاد منه ان التحرى بمعنى الطلب والقصد كما صرحت به ويمكن ان يقال إنه إذا ذكر متعلقة كما إذا قيل فليتحرى الصواب فهو بمعنى الطلب والقصد والاجتهاد والظاهر أنه من باب انسلاخ المعنى المادي (ح) وإذا لم يذكر كما إذا قيل فليتحرى فيكون المراد فليطلب الحرى وليس لازم ذلك وجوب العمل بالظن لأنه ليس المراد طلب الأخرى بل طلب الحرى فتدبر مع أنه لو كان المراد طلب الأخرى لم يستلزم جواز العمل مع الظن هذا ولكنك عرفت أن العلماء فهموا منه ذلك الخامس الأخبار المستفيضة الدالة على ذلك ولا يأس بذكر جميع ما ورد منها في هذا الباب والتكلم فيها فمنها موثقة أبي العباس القياقي عن الصادق عليه السلام إذا لم تدر ثلثا صلิต أو أربعا ووقع رأيك على الثالث فابن على الثالث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس ودلالة هذا الخبر واضحة إذا كان المراد من الرأي الظن وما يشمله إذ الحكم بالاحتياط في صورة الاعتدال دون عدم دليل على اعتبار الظن لكنه مخصوص بالشك بين الثلاث والأربع ولا ينفي سجدة السهو (أيضا) صريحا ولا يشمل الظن الابتدائي (أيضا) بل الظاهر منه الظن المسبوق بالشك ويمكن ان (يق) ان الرأي إذا كان أعم من الظن والعلم فيقيد الخبر بالأخبار الدالة على وجوب البناء في صورة على الأكثر في صورة الشك المراد منه عدم الدرائية أعم من الشك والظن فتدبر فان الامر بالعكس ومنها موثقة اسحق ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذ ذهب وهمك إلى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدين بغير رکوع أفهمت قلت نعم وهذا الخبر ظاهر في المطلوب بل

يستفاد منه حجية الظن في الأوليين (أيضا) فان المراد من التمام الطرف الأكثر يعني إذا دار الامر بين اتيان وركعة وترکها وذهب وهمك إلى التمام أي الاتيان فاسجد ويحتمل ان يكون المراد إذا ذهب وهمك إلى تمام الصلاة فيكون مخصوصا بما إذا كان بعد الفراغ ولا يثمر في المقام (ح) وعلى الأول فلا يشمل صورة الظن بالأقل ولا الظن بالأزيد من العدد المعتبر ومع ذلك أو جب سجدة السهو (أيضا) ويمكن ان يقال إن المراد من الوهم مجرد الاحتمال لا الظن كما هو المعنى المعروف فان معناه المعروف ما يقع في الخاطر وهو صادق على

الشك (أيضا) قال في المجمع الوهم السهو ومنه الحديث فرض الله على العباد عشر ركعات و فيهن القراءة وليس فيهن الوهم إلى أن قال والوهم ما يقع في الخاطر يقال وهمت الشيء أهمه وهما من باب ضرب أي وقع في خلدي وأوهم في صلاته اسقط منها شيئاً ووهم يوهم وهما بالحركة إذا غلط وهمت في الحساب بالكسر أي غلطت فيه وسهوت وهمت في الشيء أهتم وهما إذا ذهب وهنك إليه وأنت تريده غيره انتهى فدعوى أن المراد خصوص الظن يمكن منعها ويفيد ذلك التعبير باعتدال الوهم في جملة من الاخبار منها الخبر السابق فيكون المراد من الخبر إذا احتملت أن يكون صلاتك تامة بعد الفراغ فلا شيء عليك الا سجدة السهو ويمكن الخدشة فيه (أيضا) بان المراد من الوهم العلم المسبوق بالترديد لكنه بعيد غايتها

ومنها خبر علي بن جعفر عليه السلام المروى عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرء وهل عليه أذان وإقامة وان كان قد سهى في الركعتين الآخرين وقد فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح أو يكبر قال يبني على ما صلی ان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه وهذا الخبر ذكره صاحب الوسائل في عداد اخبار حجية الظن مع أنه مروي عن قرب الإسناد بدل قوله فيبني على ما ظن فيبني على ما صلی مع اختلاف في المتن بالنسبة إلى الفقرات الأخيرة ومع ذلك مضطرب المعنى بل مجمل المراد كما لا يخفى مع أنه يحتمل ان يكون المراد انه يسهو بمعنى يسقط شيئاً فيبني على ما اسقط يعني يأت بالصلاحة ناقصة كيف يصنع وليس المراد انه يشك ثم يظن ومنها مرسلة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثلاثا صلی أم أربعاً وهمه في ذلك سواء قال فقال (ع) إذا اعتدل الوهم في الثالث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلی ركعة وهو قائم وان شاء صلی ركعتين وأربع سجادات وهو جالس ودلالته على حجية الظن بالمفهوم وتعليق حكم البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط باعتدال الوهم ودعوى كون الاعتدال في مقابل حصول العلم كما ترى لكن هذا الخبر مختص بالثالث والأربع و منها صحيحة ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال استوى وهمه في الثالث والأربع سلم وصلی ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ودلالته (أيضاً) بالمفهوم كالسابق انه أظهر في التقيد لكون التقيد بالاستواء في كلام الإمام (ع) ابتداء بخلاف السابق لأنه لما كان السؤال عن صورة الاستواء فيحتمل ان يكون الإمام (ع) ذكر ما فرضه من حيث إنه فرض من الفروض لا من باب التقيد وهو (أيضاً) خاص بالمورد السابق و منها صحيحة الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت لا تدرى ثلثا صلية أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقراء فيما بأم الكتاب وان ذهب وهمك إلى الثالث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو ودلالتها أدون من السابق من جهته (وأظهر من جهته) اما الأظہرية فالتصريح بالطلب منطوقاً واما الا دونية فمن جهة احتمال كون المراد من ذهاب الوهم حصول العلم الا انه لما أثبتت سجدة السهو في صورة ذهاب الوهم إلى الأكثر دون الأقل يمكن دعوى ظهوره في الظن لأنه إذا كان المراد حصول العلم لا معنى لاثبات سجدة السهو الا ان (يق) انهم من جهة مجرد السهو او لا وان حصل العلم بعد الا انه على هذا ناسب اثباتهما في الصورتين ثم اثبات سجدة السهو مناسب لمذهب الصدوقيين الا ان يحمل على الاستحباب كما سند ذكره

ثم إنه أيضا مختص بالمورد السابق ومنها صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدرك اثنين صليت أربعًا ولم يذهب إلى شيء فتشهد و

سلم ثم صل ركعتين وأربع سجادات تقرء فيهما بأم الكتاب ثم تشهد و وسلم فان كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعًا

كانتا هاتان نافلة ودلالتها (أيضا) بالمفهوم ويمكن الخدشة فيها بما سبق من الحمل

على صورة العلم ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا

صلى أو أربعًا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد و (يسلم و) يصلى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع

تشهد وسلم ثمقرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قراءة وسجدتين وتشهد وسلم وان كان أكثر وهمه إلى الاثنين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم وهذه الرواية

مخالفة للمشهور لأنها أثبتت صلاة الاحتياط صريحا في ظن الأكثر واحتمالا

في ظن الأقل بناء على كون المراد من قوله (ع) نهض صلاة الاحتياط لكنها صريحة في الظن للتعبير بالأكثر ثم إن مقتضي سوقها كون الفقرة الأخيرة (أيضا) تتمة للفرض المذكور وهو الشك بين الثالث والأربع لكنها ذكرت شقا من الصورة المذكورة وشقا

من الشك بين الاثنين والأربع ويمكن أن (يق) ان المراد من الفقرة الأخيرة صلاة ركعتين تتمة لا صلاة الاحتياط ويحمل صلاة الاحتياط في الفقرة الأولى على الاستحباب والا فيكون دليلا لمذهب الصدوق بناء على كون

ذكره ذلك في الشك بين الاثنين والثالث من باب المثال ومنها موثقة أبي بصير قال سأله عن رجل فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال بما ذهب

وهمه إليه ان رأى أنه في الثالثة في قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وظاهر صدر هذه الموثقة حجية الظن

ان حملنا الوهم على الظن الا ان ظاهر ذيلها عدمها لأن الظاهر أن المراد من قوله وفي قبله من الرابعة شيء مجرد الاحتمال بان يكون الظن مع الثالث ومع ذلك

حكم بالبناء على الأكثر فيكشف عن أن المراد من ذهاب الوهم (أيضا) في الصدر هو حصول العلم بل يكون شاهدا على ذلك في بقية الاخبار ومنها

مرسل المقنع عن أبي بصير انه روى في من لم يدر ثلثا صلي أربعًا ان كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجادات جالسا فان كنت صليت ثلثا

كانتا هاتان تمام صلاتك وإن كنت صليت أربعًا كانتا هاتان نافلة لك وهذا الخبر أيضا مخالف للمشهور والمراد من ذهاب الوهم فيه ليس حصول العلم

قطعا وإلا فلا معنى الصلاة الاحتياط بل هو الظن والاحتمال ويمكن على الأول حمله على الاستحباب ومنها مرسل اخر للمقنع عن محمد بن مسلم انه

روى أن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعتين واسجد سجدة السهو بغير قراءة وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك مرة إلى ثلث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجادات وأنت قاعد تقرء فيهما بأم القرآن والظاهر أن المراد من قوله ان ذهب وهمك إلى الثالثة فصل انه يصلى ركعتين بعد اتمام الصلاة فيكون مخالفًا للشهور في اثبات صلاة الاحتياط مع العمل بالظن (ويمكن ان يكون المراد البناء على الأربع وان

ذهب الوهم إلى الثالثة فيكون (أيضا) مخالفًا للشهور في عدم العمل بالظن وعلى أي حال المراد منه حصول الظن لا العلم وإلا فلا معنى لصلاة الاحتياط ولا الاحتمال المتساوي والا لم يكن فرق بينه وبين الفقرة الثانية والمراد من الفقرة الأخيرة (أيضا) حصول الظن الا انه تارة يظن الأقل وتارة يظن الأكثر والظاهر

ان حكمه حكم الشك الا انه عين فيه صلاة ركعتين جالسا دون التخيير وهذا الخبر والسابق يدلان على أن المراد من ذهاب الوهم في الاخبار ليس حصول العلم ولا الاحتمال المجرد عكس سابقهما فتدبر و منها مرسلة أخرى لجميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يدر اثنين صلى أم أربعاء ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلى ركعتين وأربع سجادات وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع وهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثالث والأربع و (الظ) انه سقط من فقرته الأخيرة شيء وظاهر الفقرة الأولى انه مرة يظن الأربع ومرة يظن الاثنين لمن وحكم بالبناء على الأكثر على التقديرين ان كان المراد من صلاة ركعتين صلاة الاحتياط وبالبناء على الأقل ان كان المراد الركعتان الموصولتان وكيف كان فهو مخالف للمشهور وذيله (أيضا) مناف لما مر من صحيحه محمد بن مسلم من أن الاثنين والأربع بمنزلة الثالث والأربع هذه جملة الأخبار الواردة في المضمار وقد عرفت دلالة جملة منها على مذهب المشهور من العمل على الظن من دون الصلاة الاحتياط ولا سجود السهو والبعض الآخر اما محمول على الاستحباب او مطروح في مقابلة تلك مع كونها موافقة للمشهور المدعى عليه الاجماع في كلام جماعة فلا ينبغي الاشكال في كون الحق مع المشهور في الجملة بل (مط) لأن الاخبار وإن لم يشمل غير الشك بين الثالث والأربع والاثنين والأربع الا انه يتم في الباقي من الصور المنصوصة في الشكوك بالاجماع المركب مضافا إلى الاجماعات المنقولة والنبوى وخصوص مورد إسحاق بن عمار المتقدمة بناء على دلالتها على حجية الظن وان عرفت الخدشة فيها واما الظن المتعلق بأزيد من الأربع وبعبارة أخرى الصور الغير المنصوصة فيشكل الحال فيها وان ذكر جماعة حجية الظن فيها (أيضا) وادعى بعضهم الاجماع المركب الا انه يمكن منعه لاختصاص كلمات جملة من العلماء بالشكوك المنصوصة لأنهم بعد ذكرهم تلك الصور يقولون لو غالب على أذهنه أحد طريق في ما شك فيهبني على الظن فتدبر ثم لو فرضنا الشمول التعميم فيشكل ما ذكروه من اجراء جميع اثار العلم على الظن حتى أن من ظن خامسة الخمس يحكم بأنه زاد ركعة

فإن جلس عقب الرابعة كان حكمه كمن زاد خامسة يقينا فتدبر فزع لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع فهل هذا حكمه حكم الشك بين الاثنين والثلث كما لو علم عدم الأربع أولا يمكن الثاني لعدم شمول الاخبار له ويمكن الأول لأنه لا فرق على الظاهر عندهم بين الظن بالوجود وعدم ففي المفروض يظن عدم الأربع أو نقول لا فرق بين الظن التفصيلي والاجمالي وفي المقام يرجع الامر إلى الظن الاجمالي بين الاثنين والثلاث فتدبر المقام الثاني في الظن المتعلق بالثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية والمشهور بينهم

على الظاهر المصرح به في كلمات جماعة كونه حجة سواء كان بدويًا أو بعد التروي بل عن بعضهم نفي الخلاف كما في الجوادر وفي الرياض عليه أكثر علمائنا على الظاهر المصرح به في جملة من العباري بل قيل إنه اجماع وعن كرمان نسبته إلى الأصحاب عدا ابن إدريس وعن الالدة النسبة أن شيخنا قال إن العمل على الظن في الرباعية وغيرها من الأفعال أو الركعات مما لا خلاف فيه إلا من ابن إدريس وعن بعض حواشى الأنفية أن أصحابنا مجتمعون على اعتباره في عدد الصلاة وأعمالها وعن الغنية الاجماع عليه وحکى جماعة عن الحلي عدم الاعتبار والحكم بالبطلان مع عدم العلم وكذا حکى عن (ظ) (عه) و (يه) و (ط) و (ف) والانتصار و (فع) والمعتبر و (كره) وهي لأنهم ذكروا وجوب الإعادة في الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات والأولتين من غير تفصيل بين الشك والظن ثم ذكرروا حكم الشك في الأخيرتين مفصليين بين الظن وغيره وربما يستظهر بين الحلي تفصيل وهو الفرق بين الظن البدوي فحججة والمسبوق بالشك فمبطل لقوله أن كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل على بما غالب عليه الظن وإنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ثم قال والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة فأولها ما يجب فيه إعادة الصلاة على كل حال وعد منه السهو في الأوليين والمغرب والغداة إلى أن قال وثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن وعد منه الشكوك المتعلق بالأخيرتين فإن مقتضى الجمع بين كلاميه ما ذكر من التفصيل ففي الحقيقة ليس مخالفًا في المسألة وإنما خلافه في مسألة أخرى وهي أنه هل يبطل الصلاة بمجرد الشك في الثنائية والثلاثية والأوليين أولاً بل إنما تبطل إذا لم يحصل علم أو ظن بعد التروي بل ربما (يق) إن غيره من المذكورين أيضًا ليسوا مخالفين بل مرادهم من الشك ما تساوى طرفاً لأنه المعنى المعروف بين العلماء وإن لم يكن (كك) بالنسبة إلى اللغة بل الاخبار أيضًا ويؤيد ذلك أن الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر أحكام الشك قال فإن غالب في ظنه أحدهما عمل عليه لأن غلبة الظن في جميع أحكام السهو هو تقوم مقام العلم على سواء والفضل في (هي) (أيضاً) علل اعتباره بالنبوى المذكور سابقاً وقد عرفت أنه عام للمقام (أيضاً) فيكشف ذلك عن قوله بعموم الحجية و (ح) يكون كلامهم ساكتاً عن حكم الظن بالنسبة إلى هذا المقام ووجه اختصاصهم ذكره بالأخيرتين ليس عدم حجيته في غيرهما بل من جهة تعرض الاخبار له فيهما دون الأوليين والثانوية والثلاثية أو من جهة الرد على بعض العامة القائلين بعدم حجيته في الأخيرتين أو من جهة أن مذهبهم بطلان الصلاة بمجرد الشك هناك كما احتمل في كلام ابن إدريس وغيرهم الظن المسبوق بالشك

دون الظن البدوي والانصاف ان كلماتهم ظاهرة في المخالفة في المقام وان مرادهم من الشك المعنى اللغوي وهو ما قابل اليقين وان كانوا كثيراً ما يطلقونه على التساوي طرفاً خصوصاً العلامة ومن قارب عصره الا انهم كثيراً ما يطلقونه على هذا المعنى اعني اللغوي (أيضاً) كمسألة الطهارة والحدث ونحوها ودعوى أن إرادة ما خالف اليقين مع أن اصطلاحهم فيه هو المتساوي الطرفين تدليس كما ترى خصوصاً مع ظهور كلماتهم بقرينة التفصيل في الأخيرتين فيما ذكرنا واستظهار إرادة المتساوي طرفاً من تعليل المبسوط في محل المنع كيف والتعليق بالأعم من المدعى كثير في كلماتهم وكذا استدلال العلامة بالنبوي وكيف كان فعن والد الصدوق

التفصيل في المسألة بين الظن الأول والثاني إلى وقال وفي المستند القول بعدم مساواة غير الأخيرتين لهما والثالث في ذلك الحكم بل بطلان الصلاة في غيرهما قوى جدا كما عن الحلبي إلى أن قال واحتاره بعض مشايخنا المتأخرين و(ظ) الأردبيلي وخирه والكافية التردد وفي الرياض الميل إلى عدم الحجية (وكيف كان فعن والد الصدوق التفصيل في المسألة بين الظن الأول والثاني والثالث) فحكم بالإعادة في الأول ثم لو ظن ثانيا يعمل بالظن كما في الرضوي وإن شكك (في الركعة الأولى والثانية قاعد صلاتك وإن شكك) مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فإذا سلمت

صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب في أن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأن التشهد حايل بين الرابعة والخامسة وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعتين من قيام أولا ركعتين وأنت جالس قيل وهو موافق للحكمين عن أبي حنيفة ولنذكر أدلة القول المشهور فنقول واستدلوا عليه بأمور الأول

صاحب الرياض والمستند الاجماع المنقول عن بعض الحواشى على الألفية وعن الغنية المعتصدين بالشهرة وما ذكر من نفى الخلاف وغيره وأنت خبير بما فيه الثاني ان في ترك العمل به عسر وحرج وفيه أيضا ما لا يخفى إذ مع كثرة الشك التي تتحقق قبل أن يتحقق العسير يرتفع حكم الشك فلا حرج فيه الثالث النبويان السابقتان وضعفهما منجز بالعمل وقد عرفت عدم دلالة أحدهما على العمل

بالظن وأما الآخر فانا وإن قلنا سابقا انه ظاهر فيه الا انه يمكن الخدشة فيه باحتمال ان يكون المراد الاخذ بما هو الأخرى من حيث الصحة والفساد فيكون مساويا لما ورد في كثير الشك (من أنه يبني على الاتيان فيما لو شك في اتيان أحد الاجزاء أو الرکعات وعدم فيما كان الا الاتيان به موجبا) للبطلان مع أن جبره في المقام ممنوع ومجرد مطابقة العمل معه لا يستلزم الجبر إذ لا بد من الاستناد وهو من المشهور غير معلوم مع أنه معارض بما سيجيء الرابع موثقة إسحاق بن عمار إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدةين بغير ركوع

أفهمت قلت نعم وفيه أنه محتمل لأمور أحدهما ان يكون المراد إذا ظنت اتيان ما شككت فيه فاسجد سجدةين فيكون المراد من التمام

الطرف الزايد من طرف الشك وهذا الاحتمال بعيد ومقتضاه حجية الظن إذا تعلق بالأكثر دون الأقل الثاني ان يكون المراد من التمام واقع الامر من الأقل والأكثر يعني إذا ظنت أحد الطرفين وهذا أيضا بعيد الثالث ان يكون المراد إذا ذهب وهمك إلى كون صلاتك تامة

فاسجد فيكون مخصوصا بما بعد الفراغ و (ح) فيكون المراد من ذهاب الوهم مجرد الاحتمال ولا يكون ليلا على المقام قال في المستند في مقام الجواب عن المؤثقة وهم التمام لا يكون الا مع الفراغ ولا اعتبار بشك ولا ظن (ح) أصلا الرابع وهو أظهر الاحتمالات ان يكون المراد الظن بعدم خلل في الصلاة فعلا فيما لو كان الفعل مخللا أو تركا فيما لو كان الترك مخللا و (ح) فيكون ظاهرا في غير المقام (أيضا) إذ يكون ظاهرا فيما لو تجاوز محل المشكوك فتدرك على فرض ظهوره في المقام معارض بما سيجيء مع أن كونه مفيدا للعموم أول الكلام الخامس خبر علي بن جعفر (ع) المروى في كتابه عن أخيه (ع) عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن إلى آخر ما مر حيث إنه مطلق مع أنه ظاهر في أن حجية الظن كان معروفا بينهم مسلما وقرره أخيه على هذه المسلمية وفيه ما عرفت من أن الخبر روى في قرب الإسناد وبده قوله ما ظن ما صلى مع اختلاف في المتن في الفقرات الآخر (أيضا) مع أنه محتمل لما ذكرنا سابقا ومعه لا يكون ظاهرا مع أنه مضطرب المتن غير مفهوم المراد فتدرك السادس الأخبار الواردة في رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر (مط) وفيه أنها مخصوصة بموردها السابع ما ورد من الاخبار في حفظ عدد الصلاة بالحصى والخاتم ونحو ذلك وفيه مع أنها خاصة بموردها أنها لا دلالة فيها على حجية الظن الثامن صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام إذا لم تدر كم صليت ولم يقع (وهمل) على شيء فأعد إذ المراد من عدم الدراية اما ما فرضه الفقهاء من كون أطراف شكه كثيرة بحيث يصدق انه لا يدرى كم صلى كما هو الظاهر من اطلاق الحكم بالإعادة إذ على هذا الوجه يمكن الحكم بالإعادة كما ذكره الفقهاء ويدل عليه جملة من الاخبار الآخر وأما كل واحد من صور الشك الثنائي والثلاثي وغيرهما الا انه على هذا لا بد من اخراج الشكوك المتعلقة بالأخيرتين مما هي منصوصة وصحيبة وعلى أي حال يدل بالمفهوم على أنه إذا وقع وهمه على شيء لا يجب الإعادة وعلى الأول يكون منطبقا على بعض المقام ويكون خاصا به ويتم في الباقي بعدم القول بالفصل وعلى الثاني يشمله بعمومه لأنه يشمل الأوليين والأخيرتين وما كما قلنا فكون المفهوم خاصا على الأول انما يتم إذا جعلنا المفهوم من باب مفهوم القيد والا فيكون عاما كما لا يخفى هذا ويمكن ان يمك ان (يق) على الوجه الثاني (أيضا) مفهومه خاص بالأوليين إذ منطوقه لا يمكن ان يشمل الأخيرتين لعدم الحكم بالبطلان مع اعتدال الوهم فيهما فيكون مفهومه (أيضا) (كك) إذ هو تابع للمنطوق وعليه يكون موافقا للمدعى ولا يحتاج إلى الاجماع المركب (أيضا) الا ان يقال إن الخبر مع قطع النظر

عن اخبار البناء على الأكثر شامل للأوليين والأخيرتين والأزيد وبعبارة أخرى يشمل الشكوك المتعلقة بالأخيرتين الغير المنصوصة نحكم فيها والأخيرتين والأزيد وبعبارة أخرى يشمل الشكوك المتعلقة بالأخيرتين الغير المنصوصة مما نحكم فيها إلى بالبطلان غاية الأمران المنطوق قد خصص بالنسبة إلى الشكوك المنصوصة واما غيرها فباقية تحته ومقتضاه الحكم بالبطلان فيها فمفهومه (ح) يصير أعم من الأوليين فيكون النسبة بينه وبين ما دل على البطلان مما سيجيء عموما من وجہ ويمكن تقديم تلك النصوص وتقيد هذا الخبر بغير الأوليين بالنسبة إلى المفهوم ولو جعلناه مفهوم قيد ولا يلزم كون التقيد لغوا بناء على هذا التقديم كما يظهر من صاحب المستند هذا وقد يستدل المشهور بالاستقراء حيث إن (الش) جعل الظن في الاعداد بالنسبة إلى الأخيرتين حجة فيكون (كك) في الأوليين وفيه ما لا يخفى فان الظن المتعلق بالأخيرتين مورد واحد ولا يتحقق

به الاستقراء والأولى ان يقرر بأنه يستفاد من الأخبار الواردة في الأخيرتين حسبما عرفت سابقا واخبار رجوع كل من الإمام والمأمور إلى الآخر واخبار الحصى والخاتم واخبار حفظ الغير عدد الصلاة حجية الظن كليلة فتدبر وقد يستدل أيضا بأصلالة الصحة والنهاي عن ابطال العمل وعن تعود الخبيث ونحو ذلك ولا يخفى ما فيه وقد يستدل بمفهوم مثل قوله (ع) إذا شككت في الفجر فأعد بناء على المراد من الشك تساوى الطرفين فلا يجب مع الظن بمقتضى المفهوم وفيه أولا انه لا مفهوم له بل بيان لحكم موضوع من الموضوعات وثانيا ان الشك خلاف اليقين وثالثا ورد في جملة من الروايات التعبير بعدم الدراية الشاملة للظن ومقتضى القاعدة العمل به لأن المقام ليس من حمل المطلق على المقيد هذا وأما حجة قول ابن إدريس فالأصل أعني أصالة عدم اعتبار الظن والاطلاقات والعمومات الدالة على البطلان بالشك وعدم الدراية وعدم تعرض الاخبار في المقام إلى ذهاب الوهم إلى أحد الطرفين على كثرتها مع كثرة ما ورد (كك) بالنسبة إلى الأخيرتين مضافا إلى خصوص ما دل على اعتبار الحفظ والاثبات والاستيقان بك يمكن ان (يق) ان مثل قوله (ع) في رواية ابن مسلم في من لا يدرى واحدة صلی أو اثنتين يستقبل حتى يستيقنهما كالصریح في عدم اعتبار الظن بل خاص بالنسبة إلى ما تقدم من الأدلة على اعتباره في المقام فيقدم عليها بل وكذا اخبار الحفظ والاثبات بناء على ظهورهما في العلم فلا يكون التعارض من قبيل العموم من وجه كما تخيله بعضهم اما بالنسبة إلى النبوی المتقدم وقوله (ع) إذا ذهب وهكى إلى التمام إلى اخره بناء على دلالته فواضح واما بالنسبة إلى مفهوم صحيح صفوان فلما عرفت من أنه بناء على كونه من مفهوم الشرط عام وكذا بناء على مفهوم القيد إذا كان المراد من قوله (ع) لا يدرى كم صلی مجرد الشك وأما إذا كان المراد كثرة أطراف الشك فهو وان كان نصا في حجية الظن في هذا الموضوع الا انه يمكن ان (يق) الذي لا يدرى كم صلی من كثرة أطراف الشك (أيضا) يمكن ان (يق) انه أعم من أن يكون بعد احراز الأوليين أو قبلهما فتدبر هذا مع أن كون الرواية محتملة لمعنيين يكفى في عدم معارضته لما مر مع أن فرض خصوصيته مبني على اعتبار مفهوم القيد وهو (مم) وبالجملة بهذه الاخبار بعد ظهورها في اعتبار العلم واليقين في الأوليين لا يكون معارضته مع ما سبق الا بالعموم المطلق نعم النسبة بين ما دل على بطلان الصلاة بالشك أو عدم الدراية وبين ما سبق عموم من وجه هذا وربما يستدل على المطلب أيضا بصحیحة وزارة كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم إلى أن قال من

شك في شيء الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم المؤيدة بالأخرى عشر ركعات إلى أن قال لا يجوز فيهن الوهم ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة ويدعى انهما خاстан (أيضا) بالنسبة إلى ما سبق لقوله (ع) ليس فيهن وهم يعني ظن وأنت خبير بما فيه إذ المراد من الوهم اما الشك والبناء على الأكثر أو الأعم فاما لا يكون دليلاً أولاً يكون خاصاً نعم الأولى خاص بالنسبة إلى ذيها من حيث اعتبار اليقين والحفظ حسب ما عرفت ومما ذكرنا من خصوصية هذه الأخبار عرفت أنه لا وجه لما قيل من أن العلم واليقين معتبران على وجه الطريقة دون الموضوعية فيقوم

الظن مقامهما وذلك لأن دليل حجته

حاكم على ما دل عليهما وجه الضعف إن ذلك إنما يكون إذا كان النسبة بين الدليلين عموماً من وجه دون المطلق مع أن كون اليقين معتبراً على وجه الطريقة (مم) بل (الظ) انه معتبر من حيث وصفه (كما لا يخفى) على من لاحظ الاخبار فراجع وتأمل فان ظاهر قوله (ع) إذا حفظت الأوليين حفظت الصلاة ونحوها كون الحفظ والعلم موضوعاً فان قلت الغالب في العلم اعتباره على وجه الطريقة قلت نعم لكن لا فيما علق حكم على العلم إذ العلم الطريقي لا يذكر في القضية بل يعلق الحكم على الواقع ويحكم العقل بوجوب كون العلم طريقاً ودعوى أن المراد من الحفظ والسلامة في الاخبار انه لا بد من الاتيان بالركعتين وحفظهما بحسب الواقع ولا يقوم مقامهما غيرهما كما في الأخيرتين حيث إن صلاة الاحتياط قائمة مقامهما فليس الحكم معلقاً على العلم بل الواقع والغرض من هذه الاخبار انه لا بد من تتحققهما في الواقع ولم يجعل لهما بدل فلا دلالة فيها على عدم اعتبار الظن مدفوعة بان ذلك عدول عن أصل الدلالة والكلام في علاج التعارض بعد الاعتراف بدلاتها على اعتبار العلم والحاصل انه إذا كان المراد من هذه الاخبار اعتبار العلم بالأوليين في صحة الصلاة فنقول

ظاهر ذلك كونه موضوعاً لا طرقياً هذا مع أنه يمكن ان (يق) على فرض الطريقة أيضاً لا يقوم مقامهسائر الطرق والامارات وان التعارض بين

هذه الاخبار وما دل على اعتبار الظن ليس على وجه الحكومة بيان ذلك أن العلم قد يكون طرقياً عقلياً إلى الواقع بمعنى ان الحكم معلقاً على الواقع والمولى لم يتعرض لحال الطريق (فح) العقل يحكم لطريقة العلم وإذا دل دليل على حجية ظن وترتيب اثار الواقع على مؤداته يقوم مقام العلم ولا اشكال فيه وقد يكون طرقياً عقلياً لكن (الش) اعتبره طرقياً إلى الواقع بمعنى انه علق الحكم على الواقع لكن صرح بأنه لا يجوز الاكتفاء عن الواقع بالظن بل يجب تحصيل العلم به و (ح) لا يمكن قيام غيره مقامه وقد يكون معتبراً على وجه الموضوعية وإن شئت بياناً أوضح فنقول ان

العلم المعتبر شرعا قد يكون جزءا للموضوع و (ح)
لا يقوم مقامه غيره الا على بعض الوجوه وقد يكون طريقا معتبرا شرعا ومعنى اعتباره
اشتراطه في الاكتفاء بالواقع بحيث يؤل الكلام إلى عدم كفاية
غيره لا اعتباره بمعنى جعله حجة ووجوب العمل على طبقه فإنه مما لا يقبل الجعل فإذا
عرفت ذلك فنقول في المقام يمكن ان (يق) بل هو (الظ)
ان الحكم متعلق على الواقع بمعنى ان المكلف به الاتيان بالركعتين الأوليين تامتين في
الواقع ولا يكون العلم معتبرا في (صحتها) هما الواقعية فلو أتي بهما وكان
شاكا لا يبطل صلاته بمجرد الشك لكن لابد له في مقام العمل من احراز ذلك بمعنى
انه لا يجوز له في مقام الامتناع الاكتفاء بغير العلم والعمل بالظن

(٨)

أو الأصول وإذا كان الامر (كك) فإذا دل دليل على حجية الظن فإن كان خاصاً بالأوليين كان معارضاً (لذلك) بالتباهي لا حاكماً وإن كان عاماً يخصصه هذا الدليل إلا أن يكون هو (أيضاً) عاماً فيكونان من العامين المتعارضين ولا حكومة في بين لأنه يصير محصل دليل السلامة (ح) انه يتشرط في الأوليين العلم ولا يكفي الظن مثلاً ومحصل دليل حجية (الظن) انه يكفي الظن في احراز الواقع ومن المعلوم ان بينهما التعارض لا الحكومة السر في ذلك أن كلاً منها ناظر إلى اعتبار امر في الطريق فالاول يقول يعتبر العلم فيه والثاني يقول يكفي الظن نعم لو علق الحكم على الواقع ولم يعتبر فيه العلم أصلاً لا جزء للموضوع ولا طريقاً كان دليلاً حجية الظن حاكماً ولعمري ان هذا واضح بعد هذا البيان ثم إنه ربما يورد على ما ذكرنا أولاً من أن المقام ليس مقام الحكومة لأن دليلاً اعتبار العلم أخص من دليل حجية والحكومة انما هي في العامين من وجه بوجهين الأول ان النسبة بين الطرفين عموم من وجه وذلك لأن دلالة الأخبار الدالة على اعتبار العلم في الأوليين انما هي بالمفهوم لأن قوله (ع) إذا سلمت الأوليان سلمت الصلاة مفهومه إذا لم يسلم أعم من أن يكون بنحو الظن أو الشك أو الوهم مثلاً وكذا قوله (ع) إذا حفظت وكذا قوله (ع) أعدت حتى تستيقن مفهومه ما لم تستيقن يجب الإعادة أعم من أن يكون ظاناً أو شاكاً أو محتملاً مثلاً والجواب أنا نقول إن دلالتها ليست بمجرد المفهوم بل يمكن دعوى أنه يستفاد منها شرطية العلم في الصحة فالدلالة من جهة استفاده الشرطية ومن المعلوم أنها (ح) خاصة فتدبر الثاني ان الحاكم لما كان مفسر المدلول المحکوم فلا فرق بين ان يكون عاماً أو خاصاً مثلاً إذا اعتبر أحد الدليلين اليقين وكان مفاد الآخر حجية الظن وأنه قائم مقام اليقين يكون الثاني حاكماً على الأول وإن كان أعم منه لأنه يبين المراد من اليقين وأنه أعم من الحقيقي والقائم مقامه والجواب أن جميع الحكومات ليس من هذا القبيل ففي المقام ليس دليلاً حجية الظن ناظراً إلى الدليل الآخر وإن المراد من اليقين فيه أعم من الظن بل غاية الأمران مفاده أن الظن طريق إلى احراز الواقع فإذا كان الحكم معلقاً على الواقع من غير اعتبار احرازه بالعلم كان الامر كما ذكر لكن المفروض انه اعتبر في المقام ان يكون الطريق إلى الواقع خصوص اليقين ودليل اعتبار الظن لا يقول إنه يقين أو بمنزلة اليقين كما عرفت مثلاً قوله (ع) إذا وقع وهمك إلى كذا فابن عليه ليس مفاده إلا إجراء حكم الواقع على مؤدى الوهم لأنه بمنزلة اليقين فتدبر ثم مما ذكرنا من أخصيته أدلة اعتبار العلم ظهر ضعف ما في الجواهر من ترجيح ما دل على اعتبار الظن بالشهرة والاجماع المنقول المعتمد بالنسبة إلى الأصحاب ونفى الخلاف من غير ابن إدريس بدعوى أن النسبة بالعموم من وجه في بعضها مع أن بعض الآخر كاف في التخصيص بعد فرض تسليميه كما يظهر منه حيث قال ودعوى أن

ما تقدم سابق مما دل على اعتبار الظن مطلقاً أو عام فيتخصص بما دل على اعتبار اليقين في الأولتين يدفعها مع أن التعارض في بعضها بالعموم من وجه الترجيح في جانب ما دل على الظن قطعاً لما عرفت من فتوى (المش) والاجماع المنقول المعتضد بالنسبة إلى الأصحاب ونفي الخلاف من غير ابن إدريس كما عرفت وغير ذلك مما تقدم بل وغيره من أصالة بالصحة والنهي عن ابطال العمل وعن تعود الخبيث ونحو ذلك أنه لا مقاومة له من وجوه بل بعض ما تقدم خاص أقوى من هذا الخاص من وجوه فلا ريب أن أقوى لا (للش) انتهى و (الظ) إن مراده من ذلك الخاص مفهوم قوله (ع) إذا لم تدر كم صليت (الخ) وقد عرفت أن خصوصيته مبنية على أحد الاحتمالات مع (ى) انه على تقديره (أيضاً) من نوع فراجع وعلى فرضه فعد المقاومة من بل الامر بالعكس كما لا يخفى إذ لا ينبغي طرح هذه الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الحفظ والسلامة والاثبات واليقين وعدم دخول الوهم وغير ذلك بمثل هذا المفهوم الضعيف الممنوع خصوصيته ودعوى أن المراد من الحفظ والسلامة والدراءة ونحوها ما يشمل الظن كما ترى مع أنها لا تجرى في مثل قوله (ع) أعد حتى تستيقن إذ يبعد غاية البعد ان يكون المراد من اليقين الأعم ظهر من ذلك أن الحق عدم اعتبار الظن في المقام وفاقاً لما ذكر المقام الثالث في الظن المتعلق بالأفعال فعلاً أو تركاً وقد نسب اعتبار الظن فيها إلى (المش) جماعة وعن (المح) الثاني نفي الخلاف فيه وعن الدراءة بعض حواشي الألفية الاجماع عليه كما عرفت من عبارتيهما المتقدمتين بل (الظ) من العبارة المحكية عن ابن إدريس سابقها (أيضاً) حجته فيها فإنه قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشئ فالعمل بما غالب عليه الظن وإنما يحتاج إلى تفصيل أحکام السهو عند اعتدال الظن وتساويه (الخ) لكن (ظ) جماعة من القدماء ممن لم لا يذكر حكم الظن المتعلق بالأفعال كظاهر النافع عدم اعتباره واختاره في المستند وهو الأقوى لعدم الدليل واحتج الأولون بوجوه الاجمال الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة (المحصلة) ونفي الخلاف المتقدم الثاني ما ذكره في حاشية المدارك من أن الامتنال يتحقق بالظن وفيهما ما لا يخفى الثالث فهو ما دل على اعتباره في الركعات وليس المراد مجرد الأولوية الظنية بل اما المراد منها القطعية أو مفهوم الموافقة كما يظهر من حاشية المدارك وقد تمسك بهذا الوجه جماعة منهم صلى الله عليه وآلـهـ (كـ) وسيـدـ الـرـياـضـ وفيـهـ معـ أـنـهـ اـنـمـاـ يـتـمـ كـلـيـاـ إـذـ قـلـنـاـ باـعـتـبـارـ الـظـنـ حـتـىـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـالـأـخـيـرـيـنـ معـ أـنـ الـمـدـعـىـ أـعـمـ وـلـذـاـ فـصـلـ فـيـ (ـضـ)ـ وـبـنـىـ الـكـلـيـةـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ اـنـ أـرـيدـ الـأـوـلـوـيـةـ الـقـطـعـيـةـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ مـفـهـوـمـاـ مـنـ الـلـفـظـ فـهـيـ مـمـنـوـعـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـالـظـنـيـةـ لـاـ تـفـيدـ وـاـنـ أـرـيدـ كـوـنـهـ مـفـهـوـمـاـ مـنـ الـلـفـظـ فـهـوـ (ـأـيـضاـ)ـ مـمـنـوـعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ الـرـابـعـ

انه لا يجتمع قبول الظن في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الجزء قال في الجواهر ومن هنا يمكن ان يرد على ابن ادريس بأنه يلزم الالكتفاء بالظن بالرکعة إذا اكتفى بالظن في الأفعال ضرورة كظن جميع الأفعال عين ظن الركعة اللهم الا ان يتلزم عدم الالكتفاء بالظن لو اتفق في جميع الأفعال الرکعة انتهى وحاصل هذا الوجه ان معنى حجية الظن في الرکعة حجية في كل من الاجزاء إذ الرکعة ملقة منها (فحجيته) فيها عين حجيتها فيها قال الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك عندما استدل على المطلب بالفحوى و (أيضا) إذا صرح بكفاية الظن بتحقق الرکعة يكون كتصريحة قرينة واضحة على أن مراده من الرکعة الرکعة

(٩)

المظنونة أي ما يكتفى فيه بالظن فيلزم من ذلك أن يكون أجزاء تلك الركعة ومنها الهيئة الترکيبية إذ هي جزء منها مظنونة بذلك المعنى إذ لا معنى لكون الكل مظنونيا والجزء مقطوعا الا ان يكون وقع في الجزء طلب سوى مطلوبته في ضمن الكل فان قلت غاية ما ثبت مما ذكرت المطلوب الركعة المظنونة في صورة خاصة لا (مط) وهي ما إذا تعلق الظن بنفس الركعة اما إذا تعلق بجزئها خاصة فلا بل المطرح الركعة المقطوع بها وذلك لأن مقتضى ما دل على وجوب تحصيل اليقين باتيانها (مط) خرج منه الصورة الخاصة المذكورة وبقيباقي تحت الاطلاق قلت قد عرفت من المفهوم الموافق الاكتفاء بالظن فيما إذا تعلق بالجزء خاصة بطريق أولى ولو ضايفت عن ذلك نقول أقصى ما دل على وجوب تحصيل اليقين لعله محل تأمل بعد ملاحظة أمور وهي ان (الش) جواز الاكتفاء بالظن بالركعة (مط) أي سواء أمكن تحصيل البراءة اليقينية أم لا وسواء وقع الاهتمام التام في تحصل اليقين وتحفظ النفس في الضبط أم لا كما هو (ظ) النص والفتاوی وان الركعة المطلوبة يكون على جزئين قطعي وظني ويتحقق المكلف بينهما (مط) الا إذا اتفق تعلق الظن بجزء منها فتعين (ح) القطعي ولا يخفى انه بعيد غاية البعد مع أن تحصيل القطع غير ممكن لأنه ان أتى بالمظنون يلزم زيادة جزء في الصلاة مع أن المطلوب عدم الزيادة في مثل الركوع والسبعينتين وغيرها ولو أبطل الصلاة واستأنف لم يكن المطلوب منه (ح) خصوص القطعي بل يكون مخيرا انتهى قلت لا يخفى ما في هذه الكلمات اما ما ذكر من أن معنى حجية الظن في الركعة حجيته في الاجزاء فهو من غاية المنع إذ غاية الأمران معنى ذلك حجية الظن المتعلق بالاجزاء في ضمن الكل لا ما إذا كان بعضها مقطوعا وبعضها مظنونا بحيث لا يكون الظن إلا متعلقا بالاجزاء ولذا عدل عن هذا الوجه في جواب قوله فان قلت وتمسك بالفحوى المتقدمة وكذا ص الجواهر (أيضا) عدل بقوله اللهم (الخ) وبالجملة فلا وجه لهذا الاستدلال أصلا واما ما ذكره من منع وجوب تحصيل اليقين الذي يمكن ان يجعل وجها مستقلأ في المسألة على حجية الظن فيه ما لا يخفى إذ العقل القطعي حاكم بوجوب تحصيل القطع بالامتثال بعد القطع بالتكليف والشاهد الذي ذكره من عدم الفرق في حجية الظن المتعلق بالركعة بين امكان تحصيل القطع وعدم تحفظه وعدمه لا شهادة فيه على اعتبار الظن في الأفعال غايتها ان الظن في الركعات حجة (مط) واستبعاده الفرق استبعاد لغير البعيد ثم إن ما ذكره من أن المكلف مخير بين الركعة المقطوعة والمظنونة فيه ما لا يخفى إذ ليس هذا من التخيير في شيء بل هو مكلف بالقطع أولا لا ومع عدم امكانه حين العمل يتعمى العمل بالظن لا انه مخير من الأول بينهما نعم غاية الأمر انه لا يجب عليه بل لا يجوز ابطال الصلاة والاتيان بالمقطوعة ولا يكون هذا تخيرا كما لا يخفى مع أنه على فرضه لا يشمر في حجية الظن

في الأفعال وما ذكره من أن تحصيل القطع غير ممكн إلى اخره فيه (أيضا) ما لا يخفى إذ مجرد احتمال الزيادة لا يضر بعد جريان الأصل وحصول القطع الظاهري مع أنه يمكن تحصيل القطع بابطال الصلاة والإعادة ثم لا يخفى ان هذا الوجه الذي استفید من كلامه وقلنا إنه وجه مستقل من عدم الدليل على اعتبار تحصل اليقين غير ما نقلنا عنه سابقا من دعوى صدق الامثال بالظن والفرق ان مبني هذا الوجه على منع وجوب تحصيل القطع بالامثال ومبني السابق على دعوى صدقه على الظني وان كان يعتبر القطع يعني يعتبر القطع بالامثال لكنه يحصل بالظن بالاتيان فتدبر وكيف كان لا وجه للاعتناء بهذه الوجوه ولو في مقام التأييد ولعمري ان التشبت بأمثالها يوهن المطلب جدا الخامس ما ذكره في (لف) في باب القضاء من أن الصلاة عبارة كثيرة الأفعال والتزوك فالمناسب لشرعها الاكتفاء بالظن (مط) والا كانت معرضة للفساد بكل وهم ولعل المراد مراده من ذلك التمسك بالعسر والحرج لولا حجية الظن ويمكن ان يريد غيره وفيه أنه ان أراد وجها غير العسر فلا دليل على أن مجرد العرضة للفساد يقتضي حجية الظن مع أنه من إذ الغالب

حصول القطع بالمطلب وعلى فرض الشك والظن لا يتعين حجية الظن بل يكفى الرجوع إلى حكم الشك واجراء حكمه على الظن (أيضا) كما هو (الظ) من أدلة الشك بعد التجاوز وقبله وبالجملة فمع جعل (الش) حكما للشك من البناء على الاتيان إذا كان بعد التجاوز فلا محذور وإن لم نقل بأعميته من الظن فضلا عما لو قلنا بذلك وذلك لأن الغالب حصول الشك مع أن الظن إذا كان على وفق البطلان فالمحذور في حجيته أشد وان أراد من ذلك التمسك بالعسر والحرج كما عن الذكرى (أيضا) التمسك به حيث قال إن تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسير ورفعا للحرج والعسر وتمسك به (أيضا) في حاشية (ك) فيه ما أوردته عليه في (ض) والمستند من أنه لا عسر الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك قلت بل يصدق كثرة الشك قبل أن يصل إلى حد العسر والحرج لكن اعتبر بعض الأفضل على الرياض بان الكثرة المرتفع معها حكم الشك هل الكثرة اللاحقة للانسان من قبل الشيطان كما هو المصرح به في اخبار كثير الشك لا الكثرة العارضة لمتعدد الناس إذ لو بنى على عدم اعتبار الظن فلما يسلم انسان من كثرة السهو التكاثر مظنو ناته بالنسبة إلى ما مضى من أفعاله فإذا فرض الحال تلك الضنو بالشك كما هو الأصل فالملكون كلهم داخلون تحت كثير السهو والمفروض انه لا سهو مع الكثرة فيلزم طرح أدلة الشكوك انتهى قلت نمنع تحقق الكثرة المتعدد الناس بل الغالب حصول اليقين بالامثال كما لا يخفى ومع

فرضه (أيضا) لا يلزم حجية الظن غاية الأمران لا يدخل تحت أدلة كثير الشك لكنه يرجع إلى أدلة الشكوك ومعه يرتفع الاشكال والعسر والحرج كما لا يخفى مع أن الظن قد يكون متعلقا بترك ركن أو زيادته بعد تجاوز المحل فعلى حجيته يلزم العسر والحرج بل من المعلوم اجراء حكم الشك عليه وعدم الاعتناء باحتمال عدم الاتيان سواء كان ظانا أو شاكا أو محتملا إذا كان بعد تجاوز المحل أسهل من القول بحجيته كما لا يخفى نعم لو كنا نحكم ببطلان الصلاة بمجرد الاحتمال كان الامر كما ذكر فلا ينبغي الركون إلى أمثال هذه الأمور في مثل الأحكام الشرعية فإنها من قبيل الاشتباكات في الموضوعات الاختلافات في الانظار بالنسبة إلى الأدلة فتدبر السادس ما تمسك به

الوحيد في حاشية (ك) من اخبار الرجوع إلى الإمام والمأمور واخبار حفظ الصلاة بالحصى والخاتم وبحفظ الغير ونحو ذلك وفيه ما عرفت سابقا السابع ما عنه (أيضا) من التمسك بالموثق كال الصحيح عن الصادق (ع) قال فيمن اهوى إلى السجود وشك في الركوع قال قد رکع بتقریب ان ظاهره البناء على الظن وترجیحه على الأصل وهو قاعدة عدم تجاوز المحل وفيه ما لا يخفی لامكان دعوى تجاوز المحل بالھوی للسجدة وامکان حمله على کثیر الشك مع أنه لا اشعار في الخبر بحجیته الظن الثامن ما عنه (أيضا) من التمسك برواية إسحاق بن عمار إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدين بغیر الرکوع وفيه ما عرفت من أن المراد منه الشك بعد النزاع فلا دخل له بالمقام مع أن فيه النظر من وجوه آخر التاسع ما ذكره بعض الفضلاء من دليل الانسداد قال بعد الاعتراض على الرياض بما ذكر سابقا من رد العسر والحرج و (ح) يمكن تقریر الدلیل المذکور يعني العسر والحرج باي الأغلب باب العلم مسند في الصلاة بالنسبة إلى الأفعال الماضية فان بنى في المظنونات والمشكوكات والموهومات على إهمال أدلة الشكوك لزم طرح تلك الأدلة بالكلية وان بنى فيها على اعمال تلك الأدلة الزم المخالفه القطعية كثيرا فلا بد ان يعمل بالظن وفي المشكوكات بأدلة الشكوك دفعا لهذا المحذور ثم قال والانصاف ان هذا الدلیل مؤید قوى لاعتبار الظن في الأفعال وان كان الاستدلال به مستقلا لا (يـخ) عن اشكال نظرا إلى امكان ان (يق) بأنه لا يلزم من الرجوع إلى أدلة الشكوك محذور لأن أغلب تلك الظنون موافقة للقواعد المقررة واما الظنون المخالفه لها فلا يلزم من طرحها والعمل في مواردها بأدلة الشكوك محذور فتأمل انتهي قلت إذا أمكن دفع المحذور بهذا الوجه فلا يكون مؤيدا (أيضا) كما لا يخفی والأولى ان (يق) ان البعض الظنون لا يرتفع من حجيتها محذور لأنها موافقة لأدلة الشكوك فلا يتفاوت الحال في الحكم بحجيتها والحكم بالرجوع إلى أدلة الشكوك كما الظن بالاتيان بعد تجاوز المحل والظن بالعدم معبقاء المحل وأمثالها ولا يلزم من الرجوع إلى أدلة الشكوك في البقية محذور مع أن هذا العلم الاجمالي الذي يدعیه مم من أول الأمر وعلى فرضه لا يضر لأن غایة الأمر انه يعلم أن رجوعه إلى أدلة الشكوك في هذا اليوم على حلف الواقع أو اليوم الآتي أو بعض الأيام الآخر الآتية ومثل هذا العلم الاجمالي في جميع الموارد بل يمكن ان يقال إن الفقيه يعلم اجمالا ان كثيرا من فتاويه المثبتة في كتابه مثلا مخالفه الواقع إذ لا يمكن ان يكون كل فقيه معتقد الحقيقة جميع ما أفتى به وكونه هو المصيب دون سائر الفقهاء مع كثرة الاختلافات في الواقع هذا مع أن انسداد باب العلم ممنوع مع امكان دفع المحذور بوجه آخر غير

حجية الظن مع امكان دعوى العلم بمخالفة الواقع في بعض ظنونه (أيضا) فتدبر العاشر النبوى المتقدم إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه ودعوى انجبار ضعفه بالشهرة والاجماع المنقول وان دلالته واضحة (كما ترى (ظ)) وفيه أن الشهرة الجابرة ما كان استناديا لا مجرد المطابقة مع عدم الاستدلال به الا من بعض متأنري المتأخرین ثم على المختار من عدم الاعتبار بالظن في الأفعال فالمرجع أدلة الشكوك واجراء حكم الشك عليه لما عرفت سابقا من أن المراد من الشك في الاخبار هو الأعم من الظن والوهم فإن كان في المحل إلى به وان كان ظانا بالاتيان وان تجاوز مضى وان ظن العدم وان ظن زيادة الركن لم يعن به وان ظن ترك سجدة أو تشهد لا يجب عليه القضاء ولا سجدة السهو إلى غير ذلك وهذا أمور الأول قال في الرياض واعلم أن على المشهور من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى ما عدا الآخرين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الأفعال (مط) (أيضا) لما قدمناه من الفحوى وأما على غيره (فكك) (أيضا) في الأفعال من الآخرين لذلك وفيها من غيرهما اشكال ان حملنا الشك فيها الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي الشامل للظن وربما يومى إليه سياقها من حيث تضمنها تفريع لا يدرى عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص متساوي الطرفين فلا اشكال أصلا قيل و (ظ) الأصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال بمنع إرادة المعنى الأول لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين من الآخرين (مط) حتى أفعالهما المستلزم ذلك الظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة إليهما (فكك) بالنسبة إلى غيرهما لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين متخالفين (فت) جدا انتهى وفي موضعين من كلامه نظر الأول ما ذكره من الاشكال على فرض تخصيص تعيم الشك وعدمه على فرض تخصيصه مع أن العكس أولى إذ بناء على تعيم الشك وفرض عدم الدليل على اعتبار الظن لا ينبغي الاشكال في الرجوع إلى أدلة الشكوك وعلى فرض الاختصاص بمتساوى الطرفين كيف يرتفع الاشكال إذ لو أريد بذلك حجية الظن فلا وجه له وان أريد الرجوع (ح) إلى سائر الأصول غير قاعدة التجاوز فلا فرق بينهما في ورود الاشكال وعدمه الثاني ما ذكره من لزوم استعمال اللفظ في معنيين فإنه مم بل هو من قبيل التخصيص فكانه قيل إذا لم تستيقن الترك واحتملت الاتيان بعد تجاوز المحل فامض ولا ترجع الا إذا ظنت الترك في الركعتين الآخرين وليس هذا استعمالا في معنيين كما لا يخفى الثاني قال في الجواهر في مقام تأييد

حجية الظن في الأفعال مع أنه قد (يق) ان الحكم بالظن في كثير من مواضعه فيها موافق لمقتضى القاعدة وذكر مواضع يكون الظن فيها مطابقا لأصل من الأصول وأورد عليه بعض الفضلاء بانا لو سلمنا موافقة هذه الظنون للقاعدة فهو مما لا يفيد في محل النزاع لما عرفت في أن محل النزاع في هذه المسألة بل كل مسألة اعتبار هو الظن المخالف للقواعد العامة والخاصة وإلا فلا معنى المتنازع والتشاجر في حجية الظن الموافق وثانيا ان أكثر ما ذكره من الأمثلة ليس الظن فيها موافقا للقاعدة انتهى قلت لا يخفى ان النزاع أعم غاية الأمران الشمرة لا تظهر الا في الظن

(١١)

المخالف للقواعد مع أنه يمكن أن (يق) بظهور الشمرة إذ فرق بين الدليل الاجتهادي والأصل العملي فعلى فرض حجية الظن يكون من قبيل الاجتهادي نعم يرد على صلى الله عليه وآله

الجواهر ان مجرد كون الظن موافقاً للقواعد في كثير من الموارد لا يؤيد المطلب إلا إذا كان الركون فيها على الظن وهو أول الكلام وهو واضح وأما ما ذكره من منع الموافقة للقاعدة في كثير من الأمثلة التي ذكرها فلا يمن التأمل فيها فراجع وتأمل الثالث على القول الحجية الظن في الأفعال فهل يختص ذلك بأنثاء الصلاة أو يشمل ابتدائهما (أيضاً) فلو ظن أنه دخل في الصلاة فهل يكون معتبراً أم لا وجهاً وكذا بالنسبة إلى ما بعد الفراغ فلو ظن عدم الاتيان بركن هل يجب عليه الإعادة وكذا لو ظن ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ هل يجب القضاء وسجود السهو أولاً وكذا بالنسبة إلى الركعات إذا ظن بعد السلام أنه سلم على ركعتين مثلاً هل يكون كالعلم أولاً وجهان ولا بد من التأمل وكذا لا بد من التأمل في المراد من الترور والموانع المظنونة العدم أو الوجود وبيان الفرق بينها وبين الشرایط مثلاً لو ظن في الصلاة أنه أحدث هل يبطل صلاته أم لا وكذا لو ظن الاستدبار أو أنه مستدبر الآن أو إلى القبلة أو ساتر للعورة أو غير ساتر أو محدث أو

متوضئ إلى غير ذلك الرابع قال في المستند لو ظن بعد الصلاة نقصاً في الصلاة فحكمه عند من يلحق الظن بالعلم (مط) واضح وأما على المختار من اختصار اعتبار الظن بموضع خاصة والرجوع في الباقي إلى حكم الشك فيشكل الامر إذ

الرجوع فيها إليه لتعلق هذه الأحكام بعد الدرية الصادق على الظان أيضاً كلاً أو بعضاً بضميمة الاجماع المركب وفي المورد لم يتعلّق حكم بعد الدرية إلا ان يتمسك بشمول لفظ الشك للظن لغة كما مر الا ان ترتّب الحكم عليه فقط لا يخلو عن اشكال ومقتضى أصل الاشتغال بالصلاحة الإعادة لو تعلّق بالبطل نعم ان كان الموهوم النقص أو البطلان فالظاهر الصحة والمعنى لأنّه (كك) مع الشك فمع الوهم أولى والحاصل ان المظنون ان كان ما يوجب البطلان مع العلم يعيد الا إذا صار كثير الظن وان كان ما يلتفت إليه مع العلم فكلّ هنـا للأولوية وان كان ما يوجب التدارك مع العلم (فالظـ) الصحة للأولوية وعدم التدارك للأصل فإنه كانت صلاته صحيحة ولو لم يتدارك انتهـي وفيه موقع النظر

الأول ما ذكره من أنـ عنده بل يلحق الظن بالعلم (مظـ) فالحكم واضح وذلك لأنـ يمكن انـ (يقـ) انـ القدر المسلم من حجية الظن في الركعات (مطـ) والأفعال هو ما إذا كانـ في أثناء الصلاة فليس لازم التعميم حتى بالنسبة إلى ما بعد الصلاة الا ترى أنه مع أنه قائل بحجية الظن بالنسبة إلى الآخرين لا يقول بحجيته الا إذا كانـ في أثناء الصلاة ولو ظن بعد التسلیم انه صلـى رکعتین او ثلـث الا يقول باعتبار الظن بل يرجع إلى حكم الأصل الذي قرـره أخيراً وكيف

كان فأدلة حجية الظن قاصرة عن الشمول لما بعد الصلاة ولو على التعميم نعم يمكن ان (يق) ان انجار الشك في الركعات وان كان كثير منها (ظ)
في كونه في الصلاة لكن بعضها (مط) فيحكم باطلاقه ولا ينافيه التقيد في البقية حتى يحمل على المقيد لأنهما مثبتان لكن الظاهر عدم التزامهم به ولذا لا يحرر
أحكام الشك على الشك بعد التسليم ولا يقولون بالبناء على الأكثر وصلاة الاحتياط
فإن قلت إن قوله إذا ذهب وهمك إلى التمام أعم من

الأثناء وبعد الفراغ قلت أولاً أنا حملنا هذه الرواية على الشك بعد الفراغ وقلنا لا دخل
له بما نحن فيه من حجية الظن وثانياً أنه يختص

بظن التمام ولعل الحكم (كل) ولو على عدم التعميم من جهة الأولوية بالنسبة إلى
الشك لأنه إذا كان الشك بعد التمام لا يعني به فمع ظن التمام بالأولى
حسبما صرحت به صلى الله عليه وآله المستند نعم لو جعلنا المدارك النبوية العامي إذا
شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ما هو إلى الصواب يشمل الظن بعد
الصلاحة بل وكذا قوله (ع) إذا لم تدرككم صلิต ولم يقع وهمك على شيء فأعد إلا انه
لا يمكن الركون إلى النبوي كما عرفت والمنساق من الثاني (أيضاً) كونه في
الصلاحة فتدبر الثاني قوله إلا أن ترتب الحكم عليه فقط لا (يُخ) من اشكال إذ فيه أنه لا
مانع منه بعد كون المراد من الشك في قاعدة التجاوز
والفراغ أعم من الظن كما عرفت سابقاً الثالث قوله ومقتضى أصل الاشتغال (الخ) إذ

بناء على هذا لو تعلق الظن بترك المبطل كالركن

يتم ذلك إذ الأصل عدم الاتيان به وأما لو ظن زيادة ركن أو اتيان مانع آخر فالألصل
عدمه إلا أن (يق) فرض كلامه صورة الظن بالنقص لا الزيادة
نعم ما ذكره من الحكم بالصحة لو ظن الاتيان للأولوية صحيح وان كان يمكن ان
(يق) ان هذه الأولوية ظنية

فتتدبر الرابع قوله وان كان ما يوجد

التدارك (الخ) فان (الظ) ان مراده انه ان ظن مثلاً ترك السجدين في الركعة الأخيرة أو
السجدة الواحدة أو الركعة الأخيرة بتمامها مثلاً فإنه يجب التدارك
مع العلم في صورة الظن بالترك يصح الصلاة ولا يتدارك مع أنه مشكل بناء على عدم
الحاجة للظن بالشك بل يجب الحكم بالبطلان

الا ان يكون مراده من ذلك خصوص الظن بترك التشهد أو السجدة الواحدة الموجب
للقضاء دون ترك الركن والركعة فإنه يحكم بالصحة وعدم
وجوب القضاء لأصالحة عدم موجبه مع أنه (أيضاً) يمكن منعه بان (يق) ان القضاء معلق

على الترك وهو موافق للأصل وعلى هذا

فليس متعرضاً لصورة ترك السجدين والركعة الأخيرة بل السجدة الواحدة من الركعة
الأخيرة بناء على وجوب التدارك مع العلم وان كان بعد

السلام ولا بأس به بدعوى أن الصلاة ح تبطل لا انه يجب التدارك لكن هذا في غير ترك الركعة واما فيها فلا ينبغي الاشكال في وجوب التدارك مع العلم ففي صورة الظن (أيضا) لا بد من الحكم بالبطلان ولا وجه لعدم تعرضه له وكيف كان فعلى القول بعدم شمول لفظ الشك للظن لا بد من الرجوع إلى الأصول العملية وهي تختلف بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة وترك الركن وغيره وقضائه ما يجب قضائه وعدمه وما يجب سجود السهو وعدمه فتدبر ونحن في راحة من ذلك من حيث حكمنا بشمول الشك الظن أيضا الخامس لو قلنا بحجية الظن في الأفعال (مط) فالظاهر أنه امارة على الواقع فيثبت لوازمه (مط) فلو شك بين الاثنين والثالث وكان شاكا في أنه سجد سجدين أو واحدة ثم ظن أنه سجد

اثنتين مثلاً فيحكم بأنه شاك بعد اكمال الركعتين فلا يحکم ببطلان الصلاة بل يبین على الثالث وهذا بخلاف ما لو شك في ذلك بعد التجاوز فان بنائه على الفعل والمضي لا يثبت كون الشك بعد الامال وان كان لا يخلو عن وجه فتدبر السادس بناء على المختار من عدم حجية الظن في الأوليين والأفعال فهل يحکم بحجية البينة أم لا الحق التفصيل فلا يحکم بحجيته في الأوليين لما دل من الأدلة السابقة على اعتبار العلم واليقين واما بالنسبة إلى الأفعال فيحکم بالبناء على الحجية لأن عدم حجية الظن كان من جهة عدم الدليل والمفروض قيام الدليل على اعتبار البينة وبعبارة تأخرى الحكم بالنسبة إلى الأفعال معلق على الواقع فيثبت بالبينة بخلاف الأوليين فان الحكم فيما معلق على اليقين والعلم حسبما عرفت سابقاً الكلام في صلاة الاحتياط واحكامها ولا بأس قبل الشروع فيها من بيان انها صلاة مستقلة (مط) أو انها على تقدیر النقصان

تتمة للصلاحة فنقول لا اشكال في أنها بحسب (الظ) صلاحة مستقلة بمعنى انه يراعى فيها احكام الصلاحة المستقلة من التكبير والفاتحة والتسلیم ونحو ما على خلاف في بعضها نعم يظهر فيما حکي الرواندي عن بعض الأصحاب من عدم احتياجها إلى النية والتكبير انها تتمة للصلاحة في (الظ) (أيضاً) بمعنى انه يجب عليه ان يتم ما ظن أنه نقص بان يقوم بعد السلام ويصلی رکعة او رکعتين لاحتمال النقصة لا انه صلاة الاحتياط كما هو (ظ) موثقات عمار فيكون الامر زائراً على هذا بين الجزئية واللغوية لا الجزئية والنافلة ويمكن دعوى الاجماع على فساد هذا القول لأنها وان كان مقتضى القاعدة الأولى ذلك لأنه يمكن ان (يق) لا يجب عليه الا احرار صحة صلاته وهي لا تتوقف الأعلى الاتيان بما يحتمل نقصه خارج الصلاة من دون تكبير ونية جديدة ولا يجب ان يفعل ما يصح على تقدیر التمام (أيضاً) حتى يكون نافلة لكن نقول يمكن ان يكون صحة ذلك الجزء موقوفة على أن يفعل ما يكون صحيحاً على أي حال فلا بد من مراعاة حيث النافلة (أيضاً) على تقدیر التمامية وبعبارة أخرى وان كان سر ايجاب الاحتياط تتميم الصلاة وقلنا انه على تقدیر النقصان جزء حقيقة الا انه لا يصير (كك) الا إذا بصلاحة مستقلة في الظاهر وان كان جزء بحسب الواقع على تقدیر النص وكيف كان وبعد الاجماع ممن عدا من ذكر على كونها مستقلة في الصورة اختلفوا في أنها (كك) واقعاً وانها مراده بين أن تكون نافلة على تقدیر التمامية وجبراً على النقص على تقدیره أولاً بل هي بحسب الواقع على تقدیر النقص جزء وتمة ويكون السلام الواقع لغو بمعنى انه لا يحل ويكون تكبيرة الاحرام (أيضاً) زيادة (فظ) المشهور انها صلاة مستقلة معروضة

لكونها بدلًا وجبراناً أو نافلة وذهب بعضهم إلى أنها جزء على تقدير النصان نافلة على تقدير التمامية واحتاره الفريد البهبهاني في حاشية (ك) ويمكن تأويل كلام من عداه ممن يظهر منه مخالفة (المش) إلى المشهور لكن كلامه غير قابل للارجاع فعن شارح الجعفرية أنه قال ولو تخلل المنافي بين الاحتياط وبين الصلاة المجبورة ففي الابطال قولان متفرعان على أن الاحتياط هل هو جزء من الصلاة الأصلية أم صلاة منفردة إلى أن قال ولد ان يقول ان من الأمور البينة ان القائل بالجزئية لم يرد بكونه جزء حقيقة ويشهد له بذلك تجديد النسية والتحريرية والتسليم بل أراد به انه كالجزء حيث إنه يقوم مقام الجزء ولا ريب ان قول القائل بالانفراد لا ينافي ذلك إذ هو (أيضا) معترض بان ما أتى به من الاحتياط يقوم مقام ما فات و (ح) لا نزاع بينهم في الحقيقة لأن مال المقالتين واحد انتهى وكيف كان فالخلاف متتحقق فعلا ثم على التقديرتين هل هي واجبة فعلا وان كانت تحسب نافلة على التقدير التمامية بمعنى ان الاحتساب شرعي أولا بل هي مرددة بين الوجوب والنقل وجوه الأول ان (يق) انها مرددة فان كانت الصلاة ناقصة يكون واجبة والا فهي مندوبة الثاني ان يقال إنها واجبة واقعا وان كانت الصلاة تامة غاية الأمر انها تحسب عند الله نافلة بمعنى ان الشارع يثب عليها ثواب النافلة او ان النافلة بمعنى الزيادة فتكون هي واجبة شرعية واقعية على تقدير عدم المعلومة إلى الفراغ ولا ينكشف النافلة بمعلومية التمامية (أيضا) الثالث ان (يق) انها واجبة شرعية ظاهرية وان كانت في الواقع على تقدير التمامية نافلة كما إذا ثبت الوجوب الظاهري بأصل أو دليل الاجتهادي مخالف للواقع ويظهر الشمرة بين الوجوه المذكورة في النسبة كما سيأتي اليه الإشارة وكيف كان الحق هو القول الأول أعني كونها مستقلة لنا عليه وجوه الأول الاجماع المنقول عن شارح الجعفرية بناء على أن يكون مراده من ارجاع القولين إلى واحد ذلك

الثاني ان قد (يق) مقتضى معرضتها للنافلة والجبران المستفاد من الاخبار ذلك إذ ذلك لا يتم الا إذا كانت مستقلة على كل حال لكن فيه ما لا يخفى إذ ذلك لا يقتضى الا الاستقلال صورة لا واقعا كما لا يخفى إذ لا ينافي ذلك أن يكون جزء وتمة واقعا على تقدير النصان وأن يكون السلام واقعا في غير محله والتکبير وسائر الزيادات زيادة الثالث الاجماع على أنها بعد التسلیم ومقتضاه الخروج عن الصلاة (مط) وان كانت ناقصة لقوله (ع) وتحليلها التسلیم ودعوى أن السلم على هذا التقدير

في غير محل أول الكلام ويرد العموم المذكور فان
قلت إن التسليم قد يكون غير محل كما إذا سلم في الثالثة أو الثانية ثم التفت قبل
الاتيان بالمنافي فمقتضى الجمع بين ما دل على أن الصلاة أربع
ركعات مثلا وبين ما دل على الامر به وصلاة الاحتياط هو الحكم بكونه في غير محله
وعدم كونه محللا قلت نمنع ذلك بل مقتضى عموم محلليته
هو الخروج في المقام (أيضا) وكون الاحتياط جابرا فان قلت إذا كان الامر دائرا بين
أمرتين فما المعين قلت الظاهر من الامر
به والاتيان بصلاحة مستقلة لاحتمال النقص ذلك كما لا يخفى إذ (الظ) حكومة ذلك
على ما دل على أن الصلاة أربع ركعات لأنه يدل على أن الركعة

(١٣)

المفصولة تحسب تتمة بمنزلة الموصولة فتتذرع الرابع ان فيها خواص الصلاة المستقلة من تكثيرة الاحرام وتعين الفاتحة ونحو ذلك من التشهد والتسليم الخامس انه يلزم على القول الآخر زيادة التكبير والنية والسلام ونحو ذلك ودعوى أن السلام واقع سهوا والسهو لا يفر والتکبیر وان كان رکنا الا انه له نظير كما في بعض المقامات في صلاة الجماعة كما إذا رفع رأسه قبل الامام ونحو ذلك مدفوعة بان مجرد وجود النظير لا يشمر إذ مقتضى عموم من زاد في صلاته فليستقبل ان الزيادة مبطلة ويكشف عن انه لا يجتمع الصلاة مع زيادة الرکن فلا بد من الحكم بكونها مستقلة لئلا يلزم ذلك وبعبارة أخرى على تقدیر الحكم بالجزئية يلزم التخصیص في قوله من زاد فعلى الإعادة والأصل عدمه فان قلت لا اشكال في جواز هذه الزيادة والامر بها وانما الكلام في كونها في الصلاة أو خارجها فلا يمكن التمسك بما دل على المنع عنها قلت نعم (لكن) إذا؟ والامر بين كون هذا تخصیضا أو تخصیسا فالاصل عدم التخصیص فان قلت التخصیص لازم البتة اما في دلیل مانعية الزيادة وعدم اجتماعها مع صحة الصلاة أو في ما دل على البطلان بالنقیصة قلت الامر بالاحتیاط لتدارک الفائت من الرکعة المحتملة يكشف عن عدم النقیصة في حكم الشرع وبعبارة أخرى هذا (أيضا) من قبیل التخصیص لأن النقص المتدارک ليس نقصا فتذرع هذا واما ما ذكر من كون السلام سهوا فيه ما لا يخفى إذ عن؟ المعلوم أنه يسلم عمدا ولا يرجع إلى سهو أصلا غایة الأمر انه جاھل بأنه في محله أولا السادس ظاهر الأخبار الكثيرة الامرة به بقولهم عليه السلام ثم صل رکعتین فإنها ظاهرة في الاستقلال كما لا يخفى السابع انه لا يجتمع الجزئية على تقدیر النقص مع الامر في بعض الصور برکعتین جالسا عوض رکعة قائما إذ يلزم ان يكون الصلاة خمس رکعات ان قلنا إن المجموع جزء والزيادة العمدية القطعية من الأول ان قلنا رکعة منها تحسب جزء دون الأخرى مع أنه لا يجتمع ذلك مع الامر بالحلوس اختيارا مع أنه لا يجوز ذلك في جزء الصلاة هذا مع أنه لا داعى إليه إذ يمكن رکعة قائما والمفروض انه مخير بينهما وأيضا لا يجتمع ذلك مع الامر برکعتین قائما ورکعتین جالسا في الشك بين الاثنين والثالث والأربع مع أنه على تقدیر كون الصلاة ناقصة برکعة والمفروض انه قدم رکعتین قائم فاما ان نقول إن التتمة هي الرکعتان جالسا بعدهما أو احدى الرکعتین قائما وعلى التقدیرين يلزم محذور الزيادة مع عدم الداعي إذ كان يمكن الامر برکعتین قائما مفصولتين لئلا يلزم هذا المحذور فيكشف ذلك عن أنها ليست جزء وتتمة بل هي؟ بدل وجبران وانها صلاة مستقلة الثامن ما قد يستدل على المطلوب (أيضا) بقوله (ع) في احدى موثقات عمار الا

أعلمك شيئاً إذا عملت به لم يكن عليك شيء فان قوله (ع) شيء نكرة في سياق النفي ويفيد العموم يعني انه ليس عليك إعادة الصلاة ولا اتمام ما نقصت أعم من أن تكون اتيت بالمنافي بين الصلاة وصلاحة الاحتياط أولاً والحاصل ان موجب الاتمام النقص بلا احداث المنافي ومحب الإعادة النقص مع المنافي ومقتضى اطلاق الرواية عدم وجوب

الإعادة مع الاتيان بالاحتياط ولو مع تخلل المنافي ولا يتم هذا الا إذا كانت مستقلة إذ على الجزئية لا بد من الحكم بالإعادة مع تخلل المنافي ولكن فيه ما لا يخفى إذ المراد عدم الإعادة من قبل النقص والزيادة لا من قبل تخلل المنافي إذا الكلام ليس سوقاً لبيان ذلك كما هو واضح ويمكن ان يستدل للقول الآخر بوجوه الأول الأخبار الدالة على أنها مردودة بين التمامية والنافلية أو هي تتمة للصلاة على تقدير النقص من دون

تعرض للنافلية على تقدير التمام وهي الموثقات الثلاث لعمار وخبر أبي بصير المروى عن المقنع وصحيحة الحلبي وصحيحة صفوان ومرسلة ابن أبي عمير و يمكن الجواب عنها بان المراد بالتمامية الجعلية دون الحقيقة كما في بعض الأخبار ان النوافل الرواتب شرعت لتمام الفرائض على تقدير النقص فيها الثاني ما استدل فيها البهبهاني من أنهم حصروا الصلاة الواجبة في الخمسة ولو كانت واجبة مستقلة لكان سادسة وفيه ما لا يخفى الثالث ما لا يمكن ان يستدل به من استصحاب كونه في الصلاة على تقدير

النقص واستصحاب احكام الصلاة والجزئية وفيه أن لازمه اجراء اثار الجزئية فعلاً بمعنى عدم التسليم وعدم التكبير ونحو ذلك وبعبارة أخرى (الش) لم يعتبر هذا الأصل في المقام والا لحكم بالبناء على الأقل الا ان (يق) انه وإن لم يجر الاستصحاب بهذا الوجه الا انه لم يعلم منه الحكم بالخروج عن الصلاة كلية (أيضاً) والأصلبقاء فيه بمعنى ترتيب الآثار بقدر الامكان وبمقدار لم يمنع عنه وفيه ما ترى مع أنه معارض بما دل على أن السلم محلل (مط) بل بالأدلة السابقة بتمامها وهي أدلة اجتهادية مقدمة على هذا الأصل هذا والانصاف ان الدليل الأول من هذه الأدلة قوى من حيث هو فلا بد ان يلاحظ مع الأدلة

السابقة ويحكم بمقتضى المعارضة فنقول العمدة في الأدلة السابقة (أيضاً) هو الامر بالتسليم مع قوله (ع) وتحليلها التسليم وقولهم (ع) ثم صل ركتعين فإنها ظاهرة في الاستقلال ولا يخفى ان ظهورها في الاستقلال أكثر من ظهور هذه في الجزئية بل قد ذكرنا أن بقاء الامر يدور بين التخصيص والتخصص في مثل المقام فنقول ان مقتضى القاعدة الحكم بالخروج وحمل هذا على أنها تمام جعل لا حقيقي فتدبر ويعضد

المطلب سائر الأدلة المتقدمة فالأقوى هو القول الأول خصوصا مع أن القائل بالثاني صريحا ينحصر في البهبهاني والا فكلمات من تقدم قابلة للارجاع كما عرفت من شرح الجعفرية إذا عرفت ذلك فنقول مقتضى القاعدة على هذا عدم ترتيب اثار الجزئية من الحكم بالبطلان مع تخلل المنافي بينها وبين الصلاة الا انه يظهر من صاحب الجواهر مع قوله بالاستقلال ترتيب جميع اثار الجزئية عليها حتى أنه اعتذر عن وقوعها بعد السلام بان السلم وقع سهوا ولا يضر وعن زيادة التكبير بان لها في الشرع نظيرا مع أنها بنية الصلاة الجديدة فلا يكون زيادة في تلك الصلاة قال

(١٤)

بعد ما حكم بوجوب كونها في صورة اشتباه القبلة إلى الجهة التي صلى إليها المجبورة ضرورة ظهور اقتضاء التعریض مراعاة المشترک في الصحة على التقدیرین فهما؟ أمكن لا ان إذا لم يمكن بل يظهر بالتأمل فيما ورد من کیفیتها في النصوص السابقة ان الشارع لاحظ فيها ذلك في أكثر أفعالها بل لعل امره بالتشهد والتسليم فيها وبایقاعها بعده منه (أيضا) لحصول الصحة معه على كل حال من التقدیرین اما على النافلة فواضح واما على الجبرية فليس فيه سوى كون التشهد و التسلیم الأولین في غير محلهما سهوا ولا يضر فيه ولا ينافي تکبیر الافتتاح وان كان هو رکنا تفسد زیادته لكنه اغترفه (بالش) هنا كما اغترفه في غير مقام ترجیحا لجانب النافلة على الجزئیة لمشروعیة نظیره بالنسبة إلى الثاني في الجماعة مثلا بخلاف الأول فإنه لم تشرع نافلة من غير تکبیر على أنه قد یمنع افساد زیادته هنا لو صادف النقص من حيث القصد به إلى افتتاح صلاة جديدة فلا يكون زیادة رکن في تلك الصلاة كما أشرنا سابقا إلى نظیره كما أنه قد (یق) ان المراد كونها صلاة جعلها (الش) معرضة لكل منها ولا يكون صلاة الا بالافتتاح بالتکبیر فتدبر انتهى أقول إذا حکمنا بكونها صلاة مستقلة على كل تقدیر كما صرّح به في أول کلام قبل؟ وسيصرّح به بعد ذلك (أيضا) فلا وجه لمراعاة احكام الجزئیة والمشترک في الصحة على كل تقدیر ولا يحتاج إلى الاعتذار عن السلم والتکبیر بما ذكر إذ لا يكون صلاة مستقلة الا بذلك ولا یقتضى ذلك أن يكون المنافی بينها وبين الصلاة مبطلا لأنه (واقع) بين الصلاتین لا في أثناء الصلاة ودعوى حمل کلامه على إرادة الجزئیة الحقيقة على تقدیر النقص مدفوعة بأنه مصرح بكونها مستقلة فلا وجه لهذه الدعوى مع أن العذر بكون السلم سهوا في غير محله لأنه عمدی كما أشرنا إليه سابقا وكذا الاعتذار عن التکبیر فإنه مأتی به بأمر الشارع فلا وجه للحكم بكونه زیادة في أثناء الصلاة وبالجملة مع الحكم بالاستقلال لا حاجة إلى الاعتذار ولا دليل على وجوب مراعاة المشترک في الصحة على تقدیری النقص والتمام أعني الغرض والنقل فان قلت إن مقتضی قاعدة البدلية مراعاة جميع احكام المبدل منه وهي على تقدیر الاستقلال بدل عن الآخرين فيجب رعاية اثار الجزئیة قلت أولا ليس في الاخبار التعبير بالبدلية حتى یراعى احكامها الا ان (یق) يستفاد من قوله (ع) فان كنت أتممت کانتا هاتان نافلة وإن كنت نقصت کانتا هاتان تمام صلاتك ونحو ذلك فان أقل مراتب التمامية البدلية وكذا قوله (ع) أتم ما ظننت أنك نقصت وثانيا نقول مجرد البدلية لا یقتضى ذلك إذ لا ینافي ان يكون امر أجنبي بدلًا عن امر اخر فمقتضی اطلاق البدل عدم رعاية احكام المبدل وما اشتهر بينهم من عموم المنزلة والبدلية لا دخل له بما نحن فيه إذ ذلك انما هو إذا منزل شيئا منزلة شئ اخر في الحكم كان يقول الطواف بالبيت صلاة مثلا لا

مثل المقام الذي جعل شيئاً واجباً عوض شيء آخر فإنه لا يقتضي اجراء احكامه عليه وثالثاً نقول مقتضى ذلك ليس أزيد من اجراء احكام الأخيرتين على صلاة الاحتياط بمعنى وجوب كونها مستقبل القبلة وساترا للعورة ونحو ذلك ولا يستفاد من ذلك أن المنافي بين الصلاة والاحتياط (مبطل صح) إذ ليس هذا من احكام المبدل فان قلت من اثار الركعتين الأخيرتين ان الحدث بينهما وبين ما سبق من الصلاة مبطل فكذا بالنسبة إلى صلاة الاحتياط التي هي بدل عنهما قلت إن الحدث كان مبطلاً من جهة كونه واقعاً في الأثناء والمفروض في المقام انه خرج عن الصلاة بالتسليم فلا وجه لكون الحدث مبطلاً (ح) وبعبارة أخرى من اثار الركعتين ان الحدث وغيره من المنافيات يقطعهما عن الركعتين السابقتين من حيث كون المصلى بعد في الصلاة والمفروض لما كان خروجه فلا موضوع للقطع نعم لو كان حرمة المنافيات معلقة على ذات الأخيرتين من حيث هي توجه ذلك لكن ليس (كك) فتدبر فتبين انه بناء على الاستقلال لا يراعى الا احكام الصلاة المستقلة ولا ينظر إلى احكام الجزء ولا يتم البدلية في ذلك هذا مقتضى الأصل في المسألة ولكن لا بد من التعرض لكيفيتها واحكامها على التفصيل فنقول من جملة احكامها انه لابد ان يكون بعد التسليم فلا يصح قبله ويدل عليه مضافاً إلى استلزم الزiyادah في الصلاة الأخبار الدالة على ذلك مع أنه لا خلاف فيه (أيضاً) بل الظاهر الاجماع عليه وما يحكي عن الوافي من أنه يظهر من الاخبار انه محير بين الوصل والفصل في الركعات الاحتياطية ليس خلافاً في المقام لأن راجع إلى التخيير بين البناء على الأكثر وصلاوة الاحتياط وعلى هذا البناء لا خلاف ولا اشكال

ولا يبعد الحكم بالبطلان إذا أتى بها قبل السلم سهوا (أيضاً) لكون الزiyادah في الصلاة فمجرد التكبير مبطل للصلاة إلا ان يرجع إلى السهو عن السلم فتدبر ومنها انه يجب فيها النية ولا تكفي الاستدامة الحكمية؟ لكونها صلاة مستقلة محتاجة إليها ولو كانت في الصورة (كك) بل هي مقتضى المعرفية للنافلة و (الظ)

انه لا خلاف في ذلك بل عن الدرة السنوية الاجماع عليها نعم حكى في المستند عن الرواوندي انه حكى عن بعض الأصحاب أنها لا تحتاج إلى النية والتکبیرة لكن (الظ) انه مخالف في أصل كونها مستقلة في الصورة معرضة للنافلة فلا ينبغي الاشكال فيها بعد الحكم باستقلالها صورة وان كانت تتمة على تقدير النقصان ودعوى أنها على هذا القول اما جزء أو نافلة والجزء لا يحتاج إلى نية مستقلة ولا يجب النافلة فلو اكتفى بالاستدامة كفى لأنها ان كانت جزء في الواقع كفافها الاستدامة وإلا فلا تجب مدفوعة بما ذكرنا سابقاً من أن (الش) جعل جزئيتها على هذا الوجه بمعنى انه شرط في قابليتها للجزئية

استقلالها في الصورة وصحتها على تقدير النافلية (أيضا) هذا في أصل اعتبار النية وأما كيفياتها من الأدائية والقضائية إذا كانت جابرة لصلة القضاء أو إذا فاق الوقت عن اتيانها في الوقت وإن كانت المجبورة أداء فان قلنا بعدم اعتبارها في المجبورة فكذا في الجابرة لكن يظهر من بعضهم اطلاق اعتبارها في المقام ولعل القايل يعبرها في المجبورة (أيضا) وإن قلنا اعتبارها في المجبورة (فالظ) اعتبارها في المقام (أيضا) لكن يظهر من صلی الله عليه وآلـهـ الجواهر عدم الاعتبار وإن قلنا به في المجبورة ولا وجه له ومن ذلك يظهر الحال بالنسبة إلى نية النيابة ونحوها واعتبارها

(١٥)

أوفق بالقاعدة الا ان يتعين للمنوب عنه بغير نية النيابة و هل يحب نية الجابرية و تعين المجبورة أم لا يمكن منع الاعتبار لأن الجبر بها امر شرعي فلا يحتاج إلى نية كما قواه في الجوادر هذا ويمكن ان (يق) بوجوب تعين المجبورة إذا كانت متعددة كما إذا كانت عليه صلاة الاحتياط كما إذا شك في الظاهر و قبل ان يصلى الاحتياط شرع في العصر سهوا و قلنا بصحتها وعدم وجوب الاتصال ثم شك في العصر (أيضا) فإنه لا بد من التعين ويمكن ان قال يكفي نية ما يجب عليه أولا فتدبر هذا و هل ينوى بها الاحتياط أو الوجوب وبعبارة أخرى هل يردد في النية وانها واجبة (؟) تدبر ونافلة على اخر أو نوى الوجوب فعلا وجهان مبنيان على ما تقدم من الاحتمالات في كونها مرددة فعلا بين الفرض والنفل وان الامر بها للاح提اط الصرف أو انها من الصلاة الواجبة فعلا اما واقعا واما ظاهرا وان كانت تحسب عند الله نافلة حكما وتنزيلا على تقدير التمامية فعلى الأول لما كان الامر بها للارشاد الممحض ولا يكون وجوبا شرعا فلا يجوز له ان ينوى الوجوب بل ينوى بها الاحتياط ومن المعلوم ان نية المحتاط أليست الأعلى وجه الترديد والاحتمال وعلى الثاني يجوز له ان ينوى الوجوب والأولى ان ينوى بها القرابة بمعنى ان يقتصر عليها فإنها مصححة على كل تقدير ولا يجب التعرض لما ذكر وان كان الأقوى على فرض التعرض ان ينوى الوجوب لأنها من الصلوات الواجبة شرعا وان كانت تحسب نافلة ومما يتفرع على هذا المطلب مسألة الجماعة فيها فانا ان قلنا إنها مردودة بين النفل والفرض لا يجوز فيها الجماعة لاحتمال كونها نافلة فلا يصح فيها الجماعة فلا بد من احراز صحتها على كل تقدير وان قلنا إنها واجبة فعلا ولو ظاهرا يجوز فيها الجماعة بناء على جوازها في كل فرضية وان كان محل اشكال ويظهر من تعليل صاحب الجوادر وسيد الرياض في بحث الجماعة لعدم جوازها فيها بأنها معرضة للنفل والت تمامية انها عندهما مردودة بين الامرين لا انها واجبة فعلا ثم على الوجه الأول من نية التردیدية هل هي صحيحة على القاعدة (أيضا) او يختص بالمقام من جهة الدليل وجهان بيان ذلك أن الاحتياط المتعارف يكون احرازا للواقع على تقدير ولغو محضا على اخر وفي المقام جعلها على وجه تصح على التقديرين لأنها تصير نافلة على تقدير التمامية وعدم الاحتياج فان جعلنا ذلك على القاعدة فنقول يجوز لمن شك في أنه صلى العصر مثلا أم و كان عليه صلاة العصر قضاء (أيضا) ان ينوى بصلة انها عصر هذا اليوم إن لم أفعلها وقضاء على تقدير الفعل وهكذا فيسائر النظائر كان ينوى من شك انه عليه صلاة الصبح أم لا بصلة أنها صبح على تقدير الاحتياج ونافلة على تقدير العدم وعلى القول بكون ذلك على

خلاف القاعدة نقتصر على المورد مع امكان ان يجعل هذا دليلا على الوجوب الفعلي الشرعي دون الاحتياطي ولذا حكم بعض الأصحاب على ما حكاه عنه الرواندي بأنها لا تحتاج إلى النية والتکبير لأنه لا يصح نية مردودة بين النفل والفرض وفي المستند التزم بعدم الجواز وأحباب بان النفلية شرعية والا فهي واجبة فعلا فاختار كونها واجبة فعلا وان الحكم بنفليتها تنزيل شرعي هذا ولكن الأقوى عدم الفرض في النية المذكورة لعدم الدليل على اعتبار اليقين ودعوى أنه لا يصدق امثال شئ من الامرين مدفوعة بان ذلك انما يسلم فيما رد بين واجبين أو مستحبين أو مختلفين من غير تعين لأحدهما أصلا ولا تعين أحدهما في الواقع كما إذا كان عليه صلاة ظهر وعصر قضاء فصلى أربع ركعات من دون تعين وأما لو فرض انه عين أحدهما بأحد (؟) بحيث يكون الواقع معينا وإن لم يتعين في نظره لا دليل على أزيد منه مثلا لو نوى انه ان كان عليه واجب أدائي كانت بإزائه والا كانت أول الفائتين أو عصرا قضائيا أو ظهرا قضائيا أو نحو ذلك وفي المقام الامر (كك) لأنه في المقام الامر (كك) لأنه في الواقع معين وإن لم يكن (كك) في نظره ودعوى أن اللازم في الاحتياط ان يكون

الطرف الآخر منه لغوا لا دليل عليها نعم اللازم اللغوية من حيث الامر الاحتياطي ولا يستلزم ذلك اللغوية من جميع الجهات فلو شك في أنه أتى باية صحيحة أولا لا بأس بان ينوى بها الجزئية على فرض البطلان والقرآنية المحضة على فرض الصحة فتدبر ومنها تكبيرة الافتتاح واعتبار ما فيها (مش) بينهم وعن الدرة السنية الاجماع عليه وقد عرفت أنه مقتضى تعريضها للنافلية مع أنه بناء على الاستقلال لا يحتاج إلى تكلف الاستدلال نعم لكن الأخبار الواردة في المقام على كثرتها خالية عنها الا ان الظاهر أنها أحالت على الوضوح إذ من المعلوم أنه لا صلاة بغير افتتاح وان (تحريمها) التكبير فما في المستند من منع استلزم التعريض المذكور لذلك وان الدليل هو ظهور الاجماع فيه ما لا يخفى إذ على تقدير الاستقلال وعدمه لا بد من ذلك واستدل في المستند على وجوبها مضافا إلى ظهور الاجماع برواية الشحام الواردة فيما صلى الست والخمس قال ولا يضر عدم وجوب صلاة الاحتياط هنا لأن انتفاء الحكم بدليل عن شيء لا ينفي غيره (أيضا) مع أنه لا قائل بالفصل فكل من يثبت التكبير يوجه فيها انتهى وفيه اشكال إذ مع عدم العمل بالرواية كيف يعمل بها في المقام وفي الاجماع وما دل عليهما في كل صلاة كفاية ومن ذلك ظهر ضعف ما عن الرواندي من التردد وعن بعض اخر من المنع نحن الرواندي أنه قال من أصحابنا من قال إنه لو شك بين

الاثنين والأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فإذا سلم قام ليضيف ما شاء
فيه إلى ما يتحقق قام بلا تكيره الاحرام ولا تجديد نية ويكتفى بذلك علمه وإرادته
ويقول لا يصح نية متعددة بين
الفرضة والنافلة على الاستئناف وإن
صلوة واحدة يكتفي بها نية واحدة وليس في كلامهم ما يدل على خلافه وقيل ينبغي أن
يؤدي ركعات الاحتياط قربة إلى الله ويكتب ويصلى انتهى وعن
بعض الأخباريين (أيضا) الميل إلى العدم وقال اطلاق الاخبار في الاحتياط يعضده
والذى وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجل
المتأخرین حال عن ذكر التكبير (أيضا) انتهی قلت لعلهم أحالوه على الوضوء ولا يضر
بما ذكرنا بعض ما ورد في الاخبار فيمن صلی خمسا؟

وتذكر بعد الخامسة من أنه ان جلس عقيب الرابعة صحت صلاته وقام وأضاف إلى الخامسة ركعة أخرى فتصير نافلة حيث يدل على عدم اعتبار التكبير في النافلة لأننا لا نعمل بالخبر المزبور مع امكان ان (يق) ثياب ثواب النافلة فتدبر والانصاف انه لو قلنا بكون هذه الصلاة مرددة بين الجزئية والاستقلال وقطعا النظر عن الاجماع كان مقتضى القاعدة عدم التكبير ومحرر كونهما نافلة لا يفيد ذلك لاحتمال كونهما نافلة في الشواب أو لم يكن نافلة مصطلاحا فتدبر واما على المختار من كونها صلاة مستقلة فمقتضى القاعدة ما عرفت ما عرفت ومنها امر يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الاستقبال وستر العورة ونحو ذلك ولا اشكال في شيء منها والظاهر أنه يتبع ان يصلى إلى الجهة التي صلى إليها المجبورة مع اشتباه القبلة حتى لو قلنا بالتخير في صورة اشتباه القبلة فصلى المجبورة إلى جهة فشك فاحتاج إلى الاحتياط يجب ان يصلى الاحتياط إلى تلك الجهة كما صرخ به في (عد) لكن هذا بناء على المختار من كونها مستقلة على أي حال لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان (يق) انها إذا كانت صحيحة في حيال ذاتها كفى والمفروض انه في صورة اشتباه القبلة مخير في الجهات ومنها انه يتبع في الفاتحة على (المش) المنصور لعموم ما دل على أنه لا صلاة الا بها وان كانت نافلة ومخالفة العلامة في التذكرة في صلاة النافلة وانها لا تحتاج الفاتحة لات ضر ولخصوص الأخبار الواردة في المضمار التي لا تقبل التشكيك والانكار فلا وجه لمخالفة المفید والحلی وحكمهما بالتخير بينها وبين التسبیح وان استدل لهما بالأصل المدفوع بما مرو اطلاق قوله (ع) ثم أتم ما ظنت أنك نقصت المفید بما مر من الاخبار وبيان ذلك مقتضى البطلية الثابتة لها بالأحیار وفيه أولا انه لا يعارض ما مر وثانيا منع اقتضائهما ذلك حسبما عرفت في نظير المقام سابقا وكيف كان فلا ينبغي التأمل في تعينه الفاتحة في المقام وان قلنا إن النافلة تصح بدونها حسبما عرفت نقله من التذكرة بل حکى عن جماعة أخرى (أيضا) ومنها انه ليجب الحمد الاخفات فيها كما عن (س) والبيان أولا كما يبعد الأقوى الثاني وان كانت الأحوط الأول لعدم الدليل والبطلية قد عرفت ما فيها مع أن وجوب الاخفات في المبدل منه ليس عليه دليل قوى غير الاجماع المنقول وبعض الوجوه الاعتبارية فتدبر ومنها انه لا يجب فيها السورة بعد الفاتحة على ما صرخ جماعة بل عن (كره) نفي الخلاف فيه وعن النهاية وارشاد الجعفرية الاجماع عليه وهذا على تقدير التردد بين الجزئية والاستقلال واضح وكذا على المختار بناء على كونها صلاة احتياطية مرددة بين الفرض والنفل واما بنائه على كونها واجبة فعلا وان كانت تحسب نافلة

شرعًا فيمكن أن (يق) مقتضى القاعدة وجوب السورة لأنها واجبة في الفرضية إلا أن يدعى انصراف دلتها غير المقام مع أنه لا عموم فيما دل على وجوب السورة في اليومية (أيضا) فراجع فالأقوى عدم الوجوب (مط) بل لا ينبغي القائل فيه بعد منع العموم وهل يجوز أولاً يجوز (أيضا) مقتضى القاعدة أن (يق) بعد الجواز بناء على كونها مرددة بين الجزئية والاستقلال بوجوب احكام مراعاة الجزئية (ح) والمفروض أن النافلية لا تتوقف على السورة فلا بد من الترك إلا أن يكون بقصد القرآنية دون الجزئية وأما على المختار فيمكن الحكم بجواز الاتيان بقصد الجزئية بل قد عرفت أنه يمكن دعوى الوجوب (أيضا) وذلك لعموم أدلة السورة في الصلوات إذ لا أقل من اجراء حكم المستحبات عليها والمفروض أنه بناء على الاستقلال لا مانع من ذلك فتدبر تنبية إذا تبين حال ما شك فيه بعد ما بني على ما امر به وسلم فهناك صور وتفصيل الحال أن (يق) أما أن يكون التبين بالتمامية أو النقصان أو الزيادة وعلى الأوليين أما أن يكون قبل الشروع في الاحتياط أو بعد التمام أو في الأثناء فان تذكر التمام قبل الشروع فلا اشكال في عدم وجوب الاحتياط لأن الامر به إنما كان من جهة احتمال النقيصة وبعد تبين التمامية لا حاجة إليه وإن جعلنا الامر به للوجوب الشرعي الظاهري أو الواقعي لأن احتمال الوجوب (ح) تبعد الاطلاق الأوامر بعيداً وان تذكر التمام بعد الفراغ منها فلا اشكال (أيضا) وتكون نافلة واقعاً أو شرعاً أي حكماً على الوجهين المتقدمين ولا يضر كونها في وقت الفرضية أما على الثاني فواضح وأما على الأول فلأنها مستثنة مما دل على المنع عنها في وقتها قطعاً مع أنه يمكن أن (يق) ان الموضوع في تلك المسألة النافلة المعلومة النافلية لا المائية بعنوان الوجوب الاحتياطي وان تذكر التمام في الأثناء ففي بطلانها أو صحتها وجوب اتمامها أو جواز قطعها وجوه؟ لأنه إن قلنا إن الامر بالاحتياط للوجوب الشرعي وكونها نافلة إنما هو بحكم الشرع أو قلنا بان الامر بها لل الاحتياط مع كون الاحتساب نافلة بحكم الشرع فمقتضى القاعدة بطلانها لسقوط الامر الاحتياطي (ح) وكذا الامر الوجهي الشرعي لأنهما من جهة احتمال النقصان المعلوم عدمه ولم يتوجه إليه امر نديبي أيضاً بالفرض أما قبل الشروع فواضح وأما الآن فلان الامر النديبي ان كان فإنما هو باتيان نافلة مستقلة مع امكان المنع من جهة كونها في وقت الفرضية (أيضا) وإن قلنا إن الامر بها للوجوب الشرعي لكن قلنا إن الاطلاقات شاملة للمقام أيضاً فتكون واجبة الاتمام وإن قلنا إن الامر بها لل الاحتياط وانها في الواقع نافلة على تقدير النقصان لا ان الاحتساب شرعي فيبني على أنه هل يجوز قطع النافلة أولاً والا فصحتها مما لا اشكال فيه لوجود الامر المردد بين الفرض و

النفل ويمكن ان (يق) انها كانت واجبة قبل التذكر وبعد صارت مستحبة كما لو امر الوالد بصلة نافلة ثم بعد الشروع اذن في الترك و (ح)
يمكن ان (يق) بجواز القطع بناء على القول به في النافلة ويمكن المنع تمسكا بقوله (ع) الصلاة على ما افتتحت لكن فيه ما لا يخفى فان هذا الخبر ليس في هذا المقام كما لا يخفى واما إذا تذكر النقص فإن كان بعد فعل الاحتياط ظاهرهم صحة الصلاة من غير فرق بين ما لو أتى بصلة الاحتياط قائما أو جالسا ولا بين ذي الاحتياط الواحد ذي الاحتياطيين مع تقديم الموافق أو المخالف كما إذا قدم الركعتين من قيام ثم تذكر انها الثالث أو الركعتين من جلوس

أو ركعة من قيام ثم تذكر أنها اثنين ولا بين ما لو تخلل المنافي بين الصلاة والاحتياط إذا جوزنا ذلك وعدهم خلافا للموجز فحكم بالبطلان فيما إذا أتى الجلوس ولبعضهم فيما لو قدم المخالف في ذي الاحتياطين وحکى عن (س) (أيضا) كما أنه حکى عنه البطلان مع تخلل المنافي مع أنه حكم بالصحة إذا لم يتذكر النقصان والأقوى الأول واستدل له بوجوه منها الاستصحاب بمعنى استصحاب صحة الصلاة قبل التذكر ويمكن منعه بتغيير

الموضوع مع أنها ظاهرية إذ القدر المسلم منها ما لم ينكشف الحال ومعه يشك فيها من الأول وإن أريد استصحاب عدم وجوب إعادة الصلاة فيظهر

حاله مما مر إذ هو ما لم ينكشف ومعه يشك في الصحة ومقتضى الأصلبقاء الاشتغال والامر بالصلاه وكذا لو أريد استصحاب صحة صلاة الاحتياط

إذ الشك فيها (أيضا) سار ومنها اطلاق الاخبار الامرة بصلاح الاحتياط وخصوص موثقة عمار المصرحة بذلك قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن شئ

من السهو فقال عليه السلام الا أعلمك شيئا إذا فعلت ثم ذكرتا انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا عرفت وسلمت

فقم فصل ما ظنت أنك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شئ وإن ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ومقتضى اطلاقها

عدم الفرق بين ما ذكر ومنها قاعدة الاجزاء إذ بعد كونه مأمورا باتيان ذلك لابد عن النقص المحتمل فاللازم الكفاية وقد يرد بان هذا فرع

القول بان الامر الظاهري يقتضى الاجزاء وقد ثبت في محله عدمه وفيه أولا انه يمكن ان (يق) ان الامر هنا واقعي فالصلاه في حق الشاك هو ذلك واقعا

وثانياانا قد بينا في محله ان الامر الظاهري (يقتضى الاجزاء) لأنه لا يحوز الترخيص في ترك الواقع الا بجعل بدل لأنه كما لا يجوز الاذن في (ترك الواقع (مط) مع الامر به كذا لا يجوز الاذن في) تركه على تقدير والاذن في

العمل بالأصول يقتضى الرخصة في ترك الواقع على تقدير مخالفتها للواقع وهذا لا يحوز الا مع جعل مؤديها بدل عن الواقع ومقتضاه الاجزاء وثالثا

انه لا يعقل في المقام أن لا يكون مقتضيا للاجزاء إذ عدم الاقتضاء انما هو من جهة كون الواقع باقيا على حاله من المطلوبية مع عدم جعل بدلالة ولا يمكن أن لا

يجعل الاحتياط بدل وكون الواقع باقيا والا لزم لغوية الامر بالعمل بالاحتياط لأنه لا (يخت) الواقع اما ان يكون الصلاه تامة و (ح) فلغويتها ظاهرة واما

ان يكون ناقصة والمفروض عدم اغناها عن الواقع وبقاء الواقع على حاله فيلزم ما ذكر ودعوى أن ثمرتها انما هي في حال عدم التذكر إلى الأبد مدفوعة

بان مقتضى عدم الاجزاء عدم عل البذرية ومع ذلك لا يمكن الثمر حال الجهل (أيضا) وبعبارة أخرى الموجب للقول بعدم الاجزاء هو التزام ان الواقع

باق بحاله وانه لابد له وهذا يقتضى ما ذكر والا فمع التزام البدلية فلا وجه للاقتصار على حال عدم التذكرة بل مقتضى الاطلاق الاطلاق وبالجملة الذي يتقضيه التدبر في المقام هو عدم الاشكال في لزوم كون الامر مع مقتضيا للاجزاء الا ان (يق) انه بعد التذكرة يكشف عن عدم الامر بالاحتياط وان الامر مشروط بعدم التذكرة ويرده اطلاق الاخبار فتدبر ودعوى أن القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركن هو ما لم يتذكرة مدفوعة مضافا إلى أن المختار ان الاحتياط صلاة مستقلة بما ذكرنا من عدم امكان عدم الاغتفار وان تذكرة النقص بعد السلم وقبل الشروع فذكرة جماعة ممن تعرض للمسألة انه لا يأتي بصلة الاحتياط بل حكمه حكم من نقص من الصلاة ركعة او ركتعتين وسلم في غير محله فيأتي بما نقص اما (مط) ولو مع تخلل المنافي ان قلنا به هناك او مع عدم المنافي كما هو القول الآخر في تلك المسألة بل يظهر من خيرة عدم الخلاف فيه بينهم نعم قال في المستند بعد ما نقل عنهم ما نقلنا أقول لو قلنا بوجوب اتمام الاحتياط وعدم الالتفات إلى التذكرة لعموم أداته لم يكن بذلك بعيداً وعدم انصرافها إلى مثل تلك الصورة لندرتها معارض بورود ذلك بعينه في أدلة اتمام الصلاة قبل فعل المنافي لو سلم في غير موضعه وبطلانها بعده والمسألة محل تردد والأولى العمل بالامرين معاً ولو تذكرة النقص في أثناء الاحتياط فذكروا فيه وجوهاً قلت قبل الشروع فيما ذكروه لا بأس بالتكلّم بما تقتضيه القاعدة في الصورتين فنقول اما ان نقول بشمول اخبار المقام باطلاقها لمن تذكرة قبل الشروع في الاحتياط أو في أثناءه أولاً وعلى التقديرين اما ان نقول بشمول الأخبار الدالة على حكم نسيان الركعة للمقام اما بالاطلاق أو تnicح المناط أو لا فان قلنا بشمول اخبار المقام كما هو الظاهر إذ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين من لم يتذكرة أصلاً أو تذكرة قبل الشروع أو في أثناء إذ يبعد دعوى شمولها لمن تذكرة بعد الصلاة وعدم شمولها لمن تذكرة قبل التسليم ولو بعد التشهد مثلاً وقلنا بعد شمول اخبار نقص الركعة للمقام لأن ظاهرها فرض نسيان الركعة لا مثل الذي شك وسلم بحكم الشارع بالبناء على الأكثر ومنع دعوى تnicح المناط إذ فرق واضح بين التسليم سهوا وعمداً كما في المقام فمقتضى القاعدة هو الحكم بالبناء على الاحتياط والعمل عليه ولو كان التذكرة قبل الشروع ولا يضره النقص المذكور بعد جعل الشارع صلاة الاحتياط بدلاً عنه فيعمل بمقتضائه ويحكم بصحة صلاته وبالجملة الظاهر شمول اخبار (المقام وعدم شمول اخبار) تلك المسألة وعدم وضوح كون المناط مجرد نقصان الركعة فمقتضى القاعدة (ح) كون السلم

مخرجا عن الصلاة بل في تلك المسألة (أيضا) قلنا إن مقتضى القاعدة الخروج بالتسليم لعموم ما دل على أنه مخرج عن الصلاة غاية الأمر خروج تلك المسألة عن القاعدة بتلك الأخبار والا كان مقتضى القاعدة بطلان الصلاة بنقصان الركعة وكذا في المقام الا ان اطلاق الأخبار الواردة في صلاة الاحتياط يقتضى البناء عليه واتمام الصلاة به بمعنى جعله بدلا عن الناقص نعم لو كان التذكر قبل أن يسلم في الصلاة الأولى لا يبني على صلاة الاحتياط بل يرجع ويأتي بالناقص فما لم يخرج عن الصلاة ولم يأت بالمحلل لا وجه للعمل بصلاة الاحتياط واما بعده فمقتضى اطلاق الاخبار ان صلاة الاحتياط جابرة لنقصان صلاته ولا يمكن رجوعه إلى حكم تذكر النقص مع كونه خارجا عن الصلاة بالتسليم لكن لا يخفى ان اللازم (ح) ليس إلا الاتيان

بما جعله الشارع جابرا لذلك النقص فلا يجب الاتيان بالجابر الذي للنقص الاخر مثلاً إذا شك بين الاثنين والثالث والأربع فالشارع جعل الركعتين من قيام جابرة لنقصان الركعتين والركعتين من جلوس جابرة لنقصان الواقعى فمع التذكر ان تذكر انها ثلث لا يجب الاتيان بالركعتين ويكون الاتيان بالركعتين غالساً وان تذكر انها اثنان يكفيه الاتيان بالركعتين قائماً إذ دعوى أن مجموع الركعت صلاة واحدة جعلها (الش) جابرة لنقصان أي نقصان كان بعيدة غايتها ثم على ما ذكرنا لو تذكر في أثناء الركعتين من قيام كون الناقص ركعة فيحتمل ان (يق) بجواز اتمامها بناء على حرمة قطع النافلة ويحتمل وجوب القطع بناء على عدم الحرمة لمعارضة فورية صلاة الاحتياط التي فرض كونها الركعتين من جلوس ويحتمل حرمة وجوب القطع بناء على حرمة قطع النافلة (أيضاً) بناء على ترجيح جانب الفورية ويحتمل التخيير بين الاتمام والقطع بناء على حرمة القطع لتزاحم الواجب والحرام ويحتمل ان يقال بمجرد تبيان نقص الواحدة ينكشف البطلان أعني ببطلان الركعتين من قيام فيجب المبادرة إلى اتيان الركعتين من جلوس وكذا الكلام لو قدم الركعتين من جلوس فتذكرة في أنها كلها كون الناقص ركعتين ثم مقتضى اطلاق الاخبار بناء على العمل به عدم تعين الركعة من قيام لو تبين نقص الركعة في الشك بين الاثنين والثالث أو الثالث والأربع وان كان الأولى اختيارها على الركعتين من جلوس وكذا في الشك بين الاثنين والثالث والأربع لو تبين أنها ثلث هذا كله بناء على المختار من كون صلاة الاحتياط مستقلة جعلها (الش) بدلاً وجبراناً عن النقص وأما بناء على الجزئية على تقدير النقص فيشكل ما ذكرنا بل مقتضى القاعدة الحكم ببطلان الصلاة إذ المفروض ان السلام مخرج ومحلل ولا يمكن العمل باطلاق اخبار الاحتياط (ح) إذ يلزم في بعض الصور الزيادة العمدية بل في جميع الصور لكون التكبير زيادة عمدية ولا يمكن الرجوع إلى حكم تذكرة النقص لعدم شمول اخباره للمقام بالفرض الا ان (يق) ان القائل بالجزئية لا يقول إن السلام محلل بل يقول إنه واقع في غير محله على تقدير النقصان

(فمقتضى القاعدة ان كان قبل الشروع في الاحتياط ان يأتي بالنقص جزء للصلاة وتتمة بدون نية الاستقلال وبدون التكبير وان كان بعد الشروع فيه وجهان البطلان والقاء الاحتياط والاتيان بالنقص ولا يضر الزيادة في البين أحد؟ كونها بعنوان تلك الصلاة ويحتمل ثالث وهو احتساب ما أتى به جزء إن لم يتتجاوز عن المقدار ومع التجاوز فالبطلان ان دخل في ركن اخر ويحتمل الحكم باتيان الاحتياط بتمامها ولو قلنا بالجزئية على تقدير النقصان لأن المفروض شمول اطلاق الاخبار ولا يضر المخالفه في

الكم والكيف كما على القول بالاستقلال لأن حاله حال ما لو تذكر بعد الفراغ فكما أن الزيادة هناك غيره مضره ولو على القول بالجزئية فكذا في المقام ولعمري ان لزوم هذا مما يبعد القول بالجزئية ويقرب الاستقلال كما ذكرناه سابقا وقلنا إنه يلزم في بعض الصور ان يكون الصلاة خمس ركعات أو تخلل الركعتين بين الجزء السابق واللاحق ويلزم تلفيق الصلاة من القيام والحلوس إذا أتى بالركعتين جالسا هذا وان قلنا بعدم شمول اخبار المقام وشمول اخبار تذكر النقص قبل الشروع في صلاة الاحتياط لا اشكال لأنني بالناقص وبعده فيه وجوه وان قلنا بشمول الطرفين من الاخبار فمقتضى قاعدة التعارض مع كون النسبة عموما من وجه التخيير بين اجراء حكم تذكر النقص واجراء اخبار الاحتياط والعمل عليها هذا إذا كان قبل الشروع في الاحتياط وبعده لا يبعد تعين اختياره ويحمل بقاء التخيير ما لم يتجاوز المقدار أو (مط) هذا ويظهر من صاحب الذخيرة حكومة اخبار نسيان الركعة على اخبار المقام قال ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يعمل منافيا (فالظ) انه يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص وقد مر وما دل عليه يقضى على ما دل على حكم الشك فان الظاهر اختصاصه بالشك المستمر لا الزائل وكأنه لا خلاف في ذلك بينهم انتهى فان قوله يقضى هو الحكومة لكن تعليمه يقتضى عدم شمول اخبار المقام فتدبر لكن قال في اخر كلامه فيما لو تذكر في أثناء الاحتياط والترجح في هذه الأحكام بوجه واضح لا (يـخ) عن اشكال وان كان ترجح اتمام الاحتياط بأسره غير بعيد نظرا إلى عموم النصوص فالوجه العمل بالاحتياط بقدر الامكان انتهى وظاهره شمول النصوص للشك الغير المستمر ولا فرق في شمول الاخبار بين التذكرة قبل الشروع وبعد فتدبر هذا وان قلنا (بعدم شمول واحدة من الطائفية فمقتضى قاعدة محلية التسليم بطلان الصلاة لعدم المصحح مع أن المنفرد؟) نقصان الصلاة سواء كان قبل الشر وفي الا الاحتياط أو بعده وان قلنا) بعدم العموم فيما دل على المحللية فإن كان قبل الشروع يستصحب كونه في الصلاة ويأتي بالناقص جزء وتتمة ويمكن اجراء استصحاب الصحة أيضا وان كان بعد الشروع فبناء على المختار من استقلال صلاة الاحتياط يشكل الحال إذ معه لا يمكن الحكم بعدم الخروج عن الصلاة وعلى فرض امكان القول بذلك يمكن الحكم بالبطلان لزيادة الركن ويمكن العدم لأنه بقصد صلاة أخرى فلا يكون زيادة في تلك الصلاة فيلقي الاحتياط ويأتي بالناقص ولا يجوز له العدول إلى الصلاة الأولى بمعنى جعل ما بيده عن الصلاة الأولى إذ العدول على خلاف القاعدة ومن ذلك ظهر ضعف ما يظهر من صاحب الجوادر من جعل ما بيده من الأولى مع أنه قائل بالاستقلال وان قلنا

بالجزئية فلا اشكال إذ يجعل ما بيده تتمة للأولى
إن لم يتجاوز المقدار ومعه يلقي الزايد وان دخل في الركن الا ان إذا فرض انه دخل في
الاثنتين من قيام مع أنه انكشف انه كان ثلثا يلقي تمام الركعتين
لعدم كونهما جزء (ح) إذ العابر هو الركعة من قيام (ح) الا ان (يق) ان ذلك انما
يكون إذا قلنا بشمول اخبار الاحتياط للمقام والمفروض عدمه فمقتضى
القاعدة احتساب ما أتى به (مط) لأنه في الواقع مأمور بذلك والمفروض انه لم يقصد
الخلاف إذ المفروض انه قصد الاحتياط والجزئية على تقدير
الحاجة فتحصل مما ذكرنا أنه لو قلنا بشمول اخبار المقام دون اخبار تذكر النقص
فمقتضى القاعدة الاتيان بالاحتياط إلى الآخر و
ان كان قبل الشروع لكن فيما إذا تبين عدم الاحتياج إلى أحد الاحتياطين في الشك
المركب يقتصر على ما جعله الشارع جابرا هذا على القول
بالاستقلال وعلى القول بالجزئية يقتصر على الاتيان بالتممة كما في تذكر النقص لأن
المفروض ان مراعاة الاستقلال والاتيان بتمام الاحتياط
انما كان من جهة مراعاة النافلة والمفروض تبين عدمها ولا يضره التجاوز من مقدار
الحاجة فيلقي الزايد وان دخل في الركن نعم يشكل الحال
على ذلك في الركعتين من جلوس مع امكان القول بأنه يقوم في البقية ويقتصر على
مقدار الحاجة وان تجاوز يلقي الزايد (أيضا) (فت) وان قلنا

بالعكس فيرجع إلى حكم تذكر النقص ويلقى ما بيده ويأتي بالناقص من الرأس ولا يضره الزيادة لأنه بقصد صلاة مستقلة وعلى الجزئية يجعل ما بيده من التتمة لما مر من أنه أتى به بقصد الاحتياط والجزئية على تقدير النقصان ومع التجاوز عن مقدار الحاجة يلقى الزائد مع احتمال البطلان مع القول في الركن وهو الأقوى وإن قلنا بشمول الطائفتين يتخير في البناء على أيهما شاء وإن قلنا بعدم الشمول بالنسبة إلى شيء منهما فعلى المختار يبطل لعموم محلية التسليم والحق من هذه الوجوه هو الوجه الأول وهو يأتي بالاحتياط إلى الآخر حسبما ذكرنا إذا عرفت ذلك

علمت ما في كلمات العلماء في المقام من التشويش والاضطراب فإنهم ذكروا في المسألة احتمالات وأقوالا لا ينطبق بعضها على القواعد وبعضها لا وجه له أصلا فراجع ثم إن صاحب الجواهر اختار في ما لو تذكر في الأنثاء انه يجعل ما بيده تتمة واستدل على بوجوه منها استصحاب صحة الصلاة ومنها استصحاب صحة الاحتياط ومنها قوله (ع) الصلاة على ما افتتحت والا ولأن انما يتمان على تقدير عدم كون السلام محللا مع أن الثاني فرع كون صلاة الاحتياط جزء وهو خلاف مختاره والثالث لا دخل له بالمقام ثم إن هذا كله فيما لو تذكر النقص بالقدر الذي كان أحد طرفي شكه واما لو كان النقص بالأزيد كما لو شك بين الثالث والأربع ثم تذكر انها كانت اثنين فالظاهر عدم الاشكال في الرجوع إلى حكم تذكر النقص خصوصا لو كان قبل الشروع في الاحتياط إذ اخبار تلك المسألة شاملة بالنسبة إلى تلك الركعة المتربوكة سهوا فيكون السلم في غير محله وإن كان بأمر الشارع ولا يشمله اخبار المقام لأن المفروض ان جبر صلاته بأزيد مما امره الشارع في هذه الأخبار ظاهرا ولكن في جواز احتساب ما بيده من وصلاة الاحتياط وعدمه وجها مبنيان على الجزئية والاستقلال ومع العدم يلقى ما بيده ويأتي بالناقص فتدبر ولو تذكر ذلك بعد صلاة الاحتياط أمكن (أيضا) ان (يق) ان سلام صلاة الاحتياط غير محله فيضيف إليها ركعة مثلا ويمكن ان (يق) ببطلان الصلاة (ح) لأن ضم الركعة إلى صلاة الاحتياط الا دليل عليه خصوصا أو قلنا بأنها صلاة مستقلة ولا يمكن الضم إلى أصل الصلاة لتخلل الاحتياط مع أن الظاهر أن صلاة الاحتياط عوض عن الركعة الأخيرة وفي المقام يلزم ان يكون عوضا بما قبلها (فت) والمسألة مشكلة